الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
معهد العلوم القانونية والإدارية
* سعيدة *

مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في
العلوم القانونية والإدارية

الجريمة المنظمة العابرة للحدود

من إعداد الطالبين:

- جبار سيدي محمد الحبيب.
- سماعيل حسين زكريا.

تحت إشراف الأستاذ:

* بن سليمان.

الدفعة: 2011 / 2012

خطة المذكرة

مقـدمــة: "تاريخ الجريمة المنظمة".

الفصل الأول : النظرية العامة للجريمة المنظمة.

المبحث الأول : ماهية الجريمة المنظمة, خصائصها وأركانها.

المطلب الأول : مفهومها عند الفقه والقوانين الوضعية و المنظمات الدولية.

الفرع الأول : مفهومها فقهيا.

الفرع الثاني : عند القوانين الوضعية.

الفرع الثالث : عند المنظمات الدولية.

المطلب الثاني : خصائصها وأركانها.

الفرع الأول : الخصائص العامة للجريمة المنظمة.

الفرع الثاني : أركان الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني : الاتجاه الحديث للجريمة المنظمة.

المطلب الأول : الملامح العامة للجريمة المنظمة عبر الدول.

الفرع الأول : الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الدول.

الفرع الثاني : المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة عبر الدول.

الفرع الثالث : عوامل انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المطلب الثاني : ذاتية الجريمة المنظمة غبر الدول.

الفرع الأول : تمييز الجريمة المنظمة عبر الدول عن الجريمة الدولية.

الفرع الثاني : مخاطر الجريمة المنظمة عير الدول.

الفصل الثاني : الأنشطة الداخلة ضمن نطاق الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها.

المبحث الأول : الأنشطة الداخلة ضمن الجريمة المنظمة.

المطلب الأول : الأنشطة الرئيسية.

الفرع الأول :الإرهاب الدولي.
الفرع الثاني : المخدرات.
المطلب الثاني : النشاط المساعد "غسل الأموال".
الفرع الأول : ماهية تبييض الأموال.
الفرع الثاني : مخاطر غسل الأموال.
الفرع الثالث : مراحل غسل الأموال وأساليبه.
المبحث الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة.
المطلب الأول : دور الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة.
الفرع الأول : جهود المنظمات الدولية.
الفرع الثاني : جهود المنظمات الإقليمية.
المطلب الثاني : دور الجهود العربية في مكافحة الجريمة المنظمة.
الفرع الأول : جامعة الدول العربية.
الفرع الثاني : مكافحة التشريع الجزائري للجريمة المنظمة.
الخـاتـمـة.
المـراجـــع.

المقدمة

منذ بدء التاريخ ومع ظهور الحضارات الإنسانية عرفت الجريمة المنظمة ولعلنا لا ننسى قتل "قابيل" لأخيه "هابيل" فالجريمة المنظمة قديمة قدم ذاتها. وإذا كانت الحرب الباردة هي أهم ما يميز القرن الماضي، فإن الصراع ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود سيكون أهم ما يميز القرن الحالي. وقد ارتبطت طريقة ارتكابها مع تطور العصر وتقدمه في شتى مجالات العلم والتكنولوجيا وقد شهد ظهور نمط جديد من الإجرام أطلق عليه الجريمة المنظمة، وساد هذا النمط من الإجرام في الدول المتقدمة، وبدأ نشاطه يستفحل في المجتمعات كافة. دون أن تقف الحدود الإقليمية عائقا أمام أنشطته، وتطورت الجريمة المنظمة على المستوى العالمي باقتحامها ميادين جديدة واكتسابها تقنيات متطورة وكذلك انتقالها من التسلسل العصري التقليدي إلى أشكال أخرى من التنظيم أكثر مرونة باستنادها على شبكات تنظيمية واسعة.

إن انتشار الجريمة المنظمة بشكل واسع أضاف خطورة أخرى إلى المخاطر التي تهدد كيان العالم المتمثلة في عولمة العالم المتوازي. وتعد الجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها الدول والمجتمع الدولي على حد سواء، نظرا لما تلحقه من آثار خطيرة بأمن المجتمع واستقراره واستنزافها للموارد الاقتصادية للدول التي ترتكب فيها فضلا عن آثارها الخطيرة والمدمرة للبيئة.

ولم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تهديدا جديدا للدول المتقدمة فحسب بل أصبحت خطرا حقيقيا يهدد الدول النامية وتلك التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي إذ لا يسلم أي مجتمع من أنشطتها طالما أن المنظمات الإجرامية التي تمارس تلك الأنشطة وتهدف إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح وبأقل المخاطر الممكنة التي قد تتعرض لها نتيجة لتنفيذ القوانين.

وهناك جملة من الأسباب دفعتنا لاختيار الموضوع أهمها :

1- أن الجريمة المنظمة تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث وأن مخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدولة أو الدول التي ترتكب فيها بل أنها تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة، إذ أن أنشطتها تمارس على مستوى دولي واسع بهدف تحقيق أقصى الأرباح، وقد تكون الدول التي تمر بمرحلة التحول الاقتصادي أو الدول النامية هي أكثر الدول عرضة لأنشطتها الخطيرة.

2- اهتمام المجتمع الدولي بالجريمة المنظمة من حيث دراستها وبيان أنماطها واتجاهاتها كونها مشكلة تواجه العالم بأسره وذلك بهدف إيجاد أنجع الوسائل الفعالة في التصدي لها.

3- عدم قدرة الدول بمفردها على مكافحتها إذ أن أنشطتها أصبحت عبئا على الدول بفضل ما تقيمه من تحالفات إستراتيجية مع سواها من المنظمات الإجرامية وتتطلب مكافحتها تعاون الدول فيما

بينها ولا يمكن تحقيق ذلك التعاون ما لم يتم تحديد مفهوم الجريمة المنظمة ذاتها وتحديد أنواعها وأنماطها الخطيرة.

4- عدم وجود دراسات وبحوث كافية تتناول هذا الموضوع من الناحية القانونية وفي ضوء كل مل تقدم فإن خطورة الجريمة المنظمة وآثارها تتطلب من المجتمع الدولي دراستها من جميع جوانبها، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، إن الخوض في هذا الموضوع الحيوي الخطير قد رافقته صعوبات بالغة تمثلت في قلة المصادر التي تتناول الموضوع من الناحية القانونية ويعود ذلك إلى حداثة الموضوع ذاته إذ أن موضوع الجريمة المنظمة قد أخذ حيزا كبيرا في مؤتمرات الأمم المتحدة في الفترة الأخيرة وأولت له مختلف الدول اهتماما منقطع النظير وخاصة تلك التي تفشت فيها هذه الظاهرة ويشكل طابع السرية الذي يغلب على أنشطة المنظمات الإجرامية عائق كبيرا في الحصول على معلومات بشأنها.

الفصل الأول :

النظرية العامة للجريمة المنظمة

تمهيد وتقسيم:

تزايد الاهتمام بالجريمة المنظمة خلال السنوات الأخيرة على الصعيدين الوطني والدولي, ويعود ذلك إلى توسع نطاق الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية وتعدد أشكالها, إذ لم تعد أنشطة الجريمة المنظمة تقتصر على الحدود الإقليمية للدولة الواحدة فحسب, وإنما أصبحت تمتد إلى دول أخرى, ولم تعد الحدود حائلا دون ممارستها لتلك الأنشطة, كما أن أنشطتها لم تعد مقتصرة على الأشكال التقليدية مثل الاتجار بالمخدرات والنساء, بل وسعت نطاقها لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي الهائل في مختلف مجالات الحياة ومن الأمثلة على ذلك الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وعمليات غسل الأموال القذرة وجرائم الحاسوب والانترنيت.

وحيث تمارس المنظمات الإجرامية أنشطتها ببالغ السرية لذلك فإن الحصول على معلومات يصددها للتعريف بها تبقى مسألة في غاية الصعوبة مما يشكل عائقا أمام هيئات تنفيذ القوانين في مكافحة الجريمة المنظمة, أما المعلومات المتيسرة بشأنها فإن أغلبها يعود إلى الدول التي عانت ردحا من الزمن من تفشي الجريمة المنظمة فيها وتعاملت مع تلك المشكلة باتخاذ تدابير فعالة للتصدي لها.

وبناءا على ما تقدم سنتناول في هذا المبحث ماهية الجريمة المنظمة في مطلبين نخصص الأول لتعريف الجريمة المنظمة, أما الثاني فنستفرده لدراسة خصائص وأركان الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة، خصائصها وأركانها :

رغم وجود مشاكل لتعريف الإجرام المنظم فلا بد أن يكون هناك من يتطرق لبحث تعريف الإجرام المنظم ولعل عدم وضع المجتمع الدولي تعريفا واضحا للجريمة المنظمة يرجع إلى عدم إمكانية حصر وضبط خصائص الإجرام المنظم اجمعه في تعريف شامل جامع مانع ومن ثم إيجاد أنجع الوسائل المناسبة لمكافحته وعليه سنتناول في هدا المبحث بيان موقف كل من القوانين الوضعية والمنظمات الدولية وموقف الفقه من مسألة تعريف الجريمة المنظمة في المطلب الأول وبيان خصائصه وأركانه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة عند الفقه والقوانين الوضعية والمنظمات الدولية:

الفرع الأول: **موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة** : سندرس موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة في عنصرين: الأول موقف الفقه العربي والثاني موقف الفقه الغربي.

- موقف الفقه العربي:

تعاني الدول العربية من نقص كبير في المعلومات العلمية والبيانات الاستقرائية في حقل الجريمة المنظمة,الأمر الذي يعوق كل المحاولات التي تبذل بقصد تحقيق جميع جوانب المشكلة و منها الجانب القانوني وعلى الرغم من حداثة دراسة الجريمة المنظمة في الوطن العربي فان الفقه العربي قدم تعريفات عديدة لها ويرى بعض في تعريف الجريمة المنظمة حيث كونها نمطا جديدا للأنشطة الإجرامية أوجدته الحضارة والتقدم التكنولوجي إذ يعرفها بأنها "الجريمة التي وفرتها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة,لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها إغراضه الإجرامية,ولا بد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"

نرى أن التعريف أعلاه تعريف عام لا يظهر العناصر القانونية للجريمة المنظمة بقدر ما يبرز إمكانيات المنظمات الإجرامية وقدراتها في ممارستها للأنشطة الإجرامية المختلفة بعيدا عن إشراف القانون وملاحقته.كما يفتقد إلى تحديد أهداف المنظمات الإجرامية.وينتقد آخرون هذا التعريف من الناحية التاريخية لأنه يعد الجريمة المنظمة نتاجا للحضارة المادية بينما شهدت البشرية منذ القدم القرصنة كأقدم شكل من أشكال الجريمة المنظمة.

---

1. انظر الدكتور كوريس يوسف داود المرجع السابق ص18نقلا عن محمد فاروق النبهان (مكافحة الإجرام المنظم) دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 44 نقلا عن جمال الهمامي (الجريمة المنظمة) بحث مقدم إلى الملحق القضائي ص22
2. انظر الدكتور كوركيس يوسف داود المرجع السابق نفس الصفحة نقلا عن الدكتور محمد فتحي عيد (الإجرام المعاصر) دار النشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ص88

ويرى جانب من الفقه في هدا النمط من الإجرام بأنه مشروع إجرامي يتضمن أنشطة إجرامية متعددة تهدف إلى تحقيق أهداف محددة إذ يعرف الجريمة بأنها " أسلوب من أساليب ارتكاب الجريمة أنها مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدة أشخاص غايتهم الربح غير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة على نمط المشروعات التجارية المشروعة وقد تندمج أو تتحد أو تتعاون عدة مشروعات جماعات إجرامية منظمة تتكامل من ناحية الإنتاج والاتجار والتوزيع على هيئة الكارتلات الاقتصادية"[1]

ويلاحظ أن التعريف المتقدم ذكره وان كان يخلو من الإشارة إلى التنظيم و الإستقرارية في ممارسة النشاط الإجرامي إلا انه يتضمن بيان خصائص الجريمة المنظمة كما يلي:

1/ أنها مشروع إجرامي.

2/ تمارس نشاطا إجراميا.

3/ تهدف إلى تحقيق الربح وفرض السيطرة على الأسواق.

4/ تستخدم هياكل الأعمال التجارية في ممارستها لأنشطتها الإجرامية ويورد الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي تعريفا قانونيا للجريمة المنظمة حيث تعد هده الأخيرة كذلك إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

1- انظر الدكتور كوريكس يوسف داوود "المرجع السابق" ص18 نقلا عن الدكتور محمد فاروق النبهان "مكافحة الإجرام المنظم" دار النشر العربي للدراسات الأمنية والتدريب, الرياض ص44: نقلا عن جمال اهتمامي "الجريمة المنظمة".

أ – بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة:

1- أن يكون وليد تخطيط دقيق و متان

2- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب

3- إن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع

4- أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية

5- أن يكون من شانه توليد خطر عام: اقتصادي كان أو اجتماعيا أم سياسيا فادا استفحل الخطر إلى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

ب – بالنسبة للجناة:

1- أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها المألوف عادة في المساهمة الجنائية

2- أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يكتسب منها أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع او الدولة والإنسانية

3- أن تتلاقى إرادتهم على التدخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم[1]

ونلاحظ من هدا التعريف القانوني للجريمة المنظمة قد وضع معياريين هما معيار المنظمة الإجرامية ومعيار الجريمة المرتكبة. ولكن يؤخذ عليه انه يتضمن باعث الربح الذي تسعى المنظمات الإجرامية إلى تحقيقه من وراء ارتكاب أنشطتها[2].

وبالتالي فانه وسع نطاق الجريمة المنظمة ليشمل أنشطة أخرى ترتكب بباعث سياسي ومنها الإرهاب[2] والجريمة السياسية[3].

---

1. انظر الدكتور كوريس يوسف داود المرجع السابق ص19 نقلا عن الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيغي والدكتور مصطفى عبد المجيد كاره والدكتور محمد النكلاوي الجريمة المنظمة. التعريف والأنماط والاتجاهات دار النشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض 1999. ص29 ص.30

2. انظر الدكتور كوريس يوسف داود المرجع السابق ص.20

3. عرفت المادة 21ف1 من قانون العقوبات العراقي الجريمة السياسية بأنها " الجريمة التي ترتكب مباحث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا دلك تعتبر الجريمة عادية" ويلاحظ أن المشروع العراقي اخذ بمعياريين في تحديد الجريمة السياسية. هي المعيار الشخصي (الباعث على ارتكاب الجريمة). والمعيار الموضوعي (طبيعة الحق المعتدى عليه) ونرى أن الجريمة السياسية تخرج من نطاق الجريمة المنظمة لاختلافهما من عدة وجوه أهمها.

ويسلم الفقه العربي بظهور الجريمة المنظمة عبر الدول "غير الوطنية" وتوسع نطاق أنشطتها وتهديدها لأمن المجتمعات واستقرارها ويحذر بعض البلدان العربية من أن تمتد إليها بحكم موقعها الجغرافي القريب من بعض البلدان الغربية حيث بدأت هده الأنماط من الجريمة المنظمة فانه يعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية. بأنها"كل تصرف محضور يعاقب عليه القانون الجزائي ويتميز بخطورة كبيرة لما يترتب عنه من إخلال صارخ بالنظام العام داخل حدود دولة معينة أو في عدة دول مجتمعة"

ويؤخذ على هدا التعريف انه لم يحفل ببيان العناصر القانونية للجريمة المنظمة شانه في دلك شان معظم التعاريف السابقة. كما انه وسع نطاق الجريمة المنظمة ليمتد إلى كل "تصرف محظور" ودلك بصرف النظر عن مرتكبيه بينما نرى أن تعريف الجريمة المنظمة يقتصر على تلك الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية يشترط فيها توافر عناصر قانونية معينة.

ومما تقدم يتضح أن الصعوبة لا تكمن في اختيار تعريف من التعاريف السابقة وتأييده فحسب وإنما تبدو في اختيار طريق واضح في متاهة تلك التعاريف ومع دلك الغموض فإننا نقترح التعريف التالي:

" الجريمة المنظمة هي الجريمة التي ترتكبها منظمة إجرامية مؤلفة من شخصين فأكثر. أنشأت بقصد ارتكاب جرائم معينة على نحو مستمر وبباعث الربح"

- موقف الفقه الغربي:

في معرض بيان موقف الفقه الغربي من تعريف الجريمة المنظمة يعرف الجريمة المنظمة بأنها "جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة ويلاحظ ان هدا التعريف يركز على الجريمة المرتكبة من قبل أعضاء المنظمة الإجرامية وعليه فان الجريمة المنظمة تتحقق بتوافر الشرطين التاليين:

1/ وجود منظمة إجرامية أنشأت بقصد ارتكاب جريمة.

2/ ارتكاب الجريمة محل التنظيم ، ويقدم تعريفا متشابها للتعريف السابق مع إضافة الباعث على ارتكاب الجريمة وفي دلك يقول أن "الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة"[1] وتقول، إن الجريمة المنظمة بشكلها الحديث "ليست نوعا أو صناعة لتحقيق إرباح كبيرة باعثها الأساسي إقامة وضمان احتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة"[2].

---

1. انظر الدكتور كوركيس يوسف داود المرجع السابق ص16 نقلا عن جون كوكلين ص .93

2. _انظر الدكتور كوركيس يوسف داود المرجع السابق نفس الصفحة نقلا عن
Warem olney in clavin j/ larson (crine justice and society"
Unireersity of Massachusetts general hall 1984/1985 p 123

ويبدو من التعريف المقدم انه يركز في تعريف الجريمة المنظمة على المنظمة الإجرامية فقط دون أن يولي اهتماما يذكر بالجريمة التي ترتكبها تلك المنظمة وبذلك يخلط بين الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية على الرغم من أن مصطلح الجريمة اعم واشمل حيث يدخل في نطاقه كل من المنظمة الإجرامية والجريمة التي ترتكبها تلك المنظمة.

ويتضح من التعاريف المقدمة أن هناك اتجاهين أساسيين في الفقه الغربي بشان تعريف جريمة منظمة وهما [1] :

- **الاتجاه الأول**: ويعرف الجريمة المنظمة تعريفا يجمع فيه بين المنظمة الإجرامية والجريمة ووفقا لهدا الاتجاه فان الجريمة المنظمة تنصرف إلى الجريمة التي ترتكبها المنظمة الإجرامية.
- **الاتجاه الثاني**: ويعرف الجريمة المنظمة تعريفا يبرز فيه عناصر المنظمة الإجرامية دون الإشارة إلى النشاط الإجرامي الذي يصدر عنها وبدلك يمكن القول أن هذا الاتجاه يستخدم تعريف الجريمة المنظمة للدلالة على المنظمة الإجرامية ويستعمل مصطلح "الجريمة المنظمة" و "المنظمة الإجرامية" كمصطلحين مترادفين, وفي عرض المفاضلة بين الاتجاهين المتقدمين نرى أن الاتجاه الأول هو الأدق لأنه اقرب إلى القانون الجنائي منه إلى علم الإجرام, كما انه يعطي تعريفا للجريمة المنظمة يبين فيه دور المنظمة الإجرامية في تكوين بنائها القانوني إذ يعد وجود المنظمة الإجرامية دعامة من دعائمها لا تستقيم الجريمة المنظمة بدونه.

1. انظر الدكتور كوريس يوسف داود المرجع السابق ص17.
2.

الفرع الثاني: **موقف القوانين الوضعية من تعريف الجريمة المنظمة.**

الجزائر: جاء في تعريف شامل وواسع لمنظمات الجريمة المنظمة صدر عن الإنتربول سنة 1988 أنها "كل مؤسسة أو مجموعة من الأفراد تمارس نشاطا دائما غير شرعي لا تعترف بالحدود الوطنية, وهدفها الأول والأساسي هو تحقيق الربح والفائدة" ويشمل نشاطها مجالات مختلفة منها المتاجرة بالمخدرات والسلاح والأعضاء البشرية وكذا الهجرة السرية[1].

والمادة 6 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم:04 عدد 71 تعدل وتتم المادتان 176 و 177 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو وتقرركما يلي:

المادة 176 "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل, ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[2]. من هنا نلاحظ أن المادة 176من القانون الجنائي المعدل سنة 2004 قد عرفت الجريمة المنظمة بأنها جمعية أشرار

ونذكر المادة 177 مكرر دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون يعد اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في ها القسم.

1/ كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

2/ قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في

أ- نشاط جمعية الأشرار في أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة.

ب- تنظيم ارتكاب جريمة من جمعية الأشرار أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسييره أو إبداء المشورة بشأنه.[3]

---

1. انظر مجلة 8 اكتوبر 2002، الجريمة المنظمة الوجه الآخر للإرهاب الدولي,من إعداد بولعراس بوعلام ,جبابلة فريد ص8
2. انظر الجريدة الرسمية المعدل للقانون الجنائي قانون رقم 16-04
3. انظر لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 71

إن هذا ما أقرته المادة 177/176 من القانون الجديد المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والعقوبات بشان معنى الجريمة المنظمة في الجزائر.

إن هذه الجماعات الإجرامية التي تتخذ بغرض الحصول على اللأرباح في أسرع وقت لا يقتصر نشاطها على الأعمال المحظورة بل يمتد إلى ميادين أخرى قانونية حيث تقوم بتسيير مؤسسات قانونية تعمل في مجال العقار والقروض والسياحة والترفيه وغيرها.

وقد توجهت الجماعات الإجرامية إلى الاتحاد مع عصابات إرهابية وجماعات مسلحة متفرقة لتشكل ما أصبح يعرف باسم تحالف الإرهاب والمخدرات التي تروج لثلاث قطاعات أساسية هي تجارة المخذرات والمتاجرة الغير شرعية بالأسلحة وتبييض الأموال

مصـــر:

إن التشريع المصري كغيره من التشريعات يحرم القسم الأول من الظاهرة الإجرامية وخير مثال على ذلك المادة 48 عقوبات الذي خصص له المشروع المصري بابا مستقلا هو الباب السادس المعنون "بالاتفاقات الجنائية" الوارد في صدر "قانون العقوبات" في الكتاب الأول الذي يضم "أحكام ابتدائية" ويشمل المبادئ والقواعد العمومية وتنص عليه المادة 48 و ر ف ع .[1]

ويستنتج من نص هده المادة أن المشروع المصري حاول أن يضع عقابا جنائيا لمواجهة العصابات الإجرامية, أي مواجهة الإجرام المنظم لقيامه إلى فكرة "الجماعة أو العصابات الإجرامية" وهو في الحقيقة تدبير وقائي إلى جواز كونه عقابا زجرا ولقد رغب المشروع المصري بذلك أن يعاقب الشكل الجماعي الإجرامي المنظم ولو لم يود تكوين هدا الشكل الجماعي لارتكاب الجرائم لكونه اتفاق إرادة عصبية من الأفراد إلى اتجاه الإجرام, ومن ثم يكون سبب تحريم المشروع لذلك هو تحريم الترعة الإجرامية الجماعية لخطرها ولتهديدها لأمن الجماعة وسلامتها وهو وحده كان تقرير العقاب ولو لم تؤد هذه العصبية إلى ارتكاب الجريمة بالفعل.[2]

---

1. المادة 48: ف.ج المصري "يوجد اتفاق جنائي كلما اتخذ شخصان فأكثر إلى ارتكاب جناية أو جنحة ما أو إلى الأعمال المجهزة أو المهلة لارتكابها. ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض منه جائزا أو لا, إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه".
2. انظر الدكتور عبد الرحيم صدقي, المرجع السابق ص34.

فرنسا:

يمكن اعتبار التعريف الصادر من الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة, والتي عقدت في مدينة سوزدال مابين 21-25 أكتوبر 1991 معبرا عن وجهة نظر الدول الأوربية وعلى رأسها فرنسا, فهي تعتبر أن الجريمة المنظمة عبارة عن جماعة كبيرة نسبيا من كيانات إجرامية مستديمة وخاضعة للضبط ترتكب الجرائم من اجل الربح, وتسعى إلى خلق نظام الاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويع والإفساد والسرقة إلى نطاق واسع, وربما أمكن وصفها عموما بأنها (أية مجموعة من الإفراد المنظمين تقصد الكسب بطرق غير مشروعة باستمرار ولأجل احتراف حقيقي في مجال الجريمة).[1]

1. انظر الدكتور عبد الرحيم صدقي, المرجع السابق22ص

الفرع الثالث: موقف المنظمات الدولية.

كان لانتشار الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي, وظهور الجريمة المنظمة "غبر الوطنية" دورا هاما في تحديد الجهود الدولية نحو عقد المؤتمرات العالمية والإقليمية للوصول إلى مفهوم مشترك وإيجاد آلية للتعاون بين الدول للحد من انتشارها والقضاء عليها.

في ضوء ما تقدم سنبحث موقف المنظمات الدولية من تعريف الجريمة المنظمة في الموقفين نخصص الأول لبيان موقف المنظمات العالمية أما الثاني فسنفرده لبيان موقف المنظمات الإقليمية.

المنظمات العالمية:

لم يتوصل المجتمع الدولي منذ بداية اهتماماته بالجريمة المنظمة[1] ولحد كتابة هذه السطور إلى وضع تعريف لها يحضى باتفاق دولي ولعل ذلك يعود إلى اختلاف المنظمات الإجرامية من حيث حجمها ونطاق أنشطتها والجرائم التي تضطلع بها وارتباطها بالمنظمات الإجرامية الأخرى, والتباين في تنظيماتها الداخلية والوسائل التي تستخدمها لحماية نفسها من أجهزة تنفيذ القوانين, فضلا عن مفهوم الجريمة المنظمة ذاته يختلف باختلاف الدول تبعا لواقعها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.[2]

---

1. يعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف أول مؤتمر دولي تناول موضوع الجريمة المنظمة ثم تتولى الاهتمام بها في مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة ومنها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من هذا إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.
2. انظر الدكتور كوركيس يوسف داود (الجريمة المنظمة) الطبعة الأولى 2001 دار النشر, الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ص 25.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف دقيق وشامل للجريمة المنظمة يحظى باتفاق جميع الدول. فإن المجتمع الدولي قدم تعاريف عديدة لها وذلك تمهيدا للوصول إلى فهم مشترك بين الدول بشأنها, وتحديد الوسائل الفعالة للتعاون الدولي في مكافحتها.

فعلى صعيد الأمم المتحدة عرف المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقدته الأمم المتحدة في مدينة جونيف1975الجريمة المنظمة بأنها "الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع.تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم تهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده.وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون.وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي"[1]

يسجل البعض[2] على هذا التعريف أنه ركز بشكل خاص على السلوك الإجرامي.أما المنظمة الإجرامية التي تضطلع بذلك السلوك فلم يشر إليها إلا بشكل عارض وعليه فقد افتقد إلى بيان العناصر الأساسية لقيام المنظمة الإجرامية ومنها:

1-الدوام والاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي

2-التخطيط لارتكاب الجريمة

3-استخدام وسائل العنف والتهديد في ارتكابها

كما عرفتها الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة التي عقدت في مدينة "سوزدال"في الاتحاد السوفييتي من 21 إلى25 أكتوبر 1991 "بأنها جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات المستديمة والخاضعة للضبط ترتكب من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام للاحتماء من صواط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة كالعنف والفساد والسرقة على نطاق واسع وربما أمكن وصف هذه العصابة عموما بأنها أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وبصورة دائمة ومستمرة"

---

1. انظر الدكتور كوركيس يوسف داود.المرجع السابق ص26 نقلا عن عادل عبد العال الجرائم العنف وأنماطه ووسائل المد من انتشارها بحث مقدم للمؤتمر السابع عشر لقادة الشرطة والأمن العرب

2.أنظر الدكتور كوركيس يوسف داود المرجع السابق نفس الصفحة المذكور أعلاه نقلا عن الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي

وعرفتها اللجنة الأمريكية المشكلة لدراسة ظاهرة الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1976 بأنها "تعبر مجتمع إجرامي خارج إطار الشعب والحكومة ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذين يعملون وفقا لنظام بالغ الدقة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها المؤسسات الأكثر تطور وتقدما, كما يخضع إفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم لفرض أحكام بالغة القسوة على من يخرج عن قاموس الجماعة, ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخطط مدروسة يلتزمون به ويجنون من وراءها الأرباح الطائلة.[1]

وتبنى المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين الذي انعقد في هافانا عام 1990 التعريف الآتي للجريمة المنظمة [2]. "مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم بها على نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة ويكون الدافعان الرئيسيان إليهما الربح المالي واكتساب السطوة بفتح أسواق السلع والخدمات الغير قانونية والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها, وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية, ولا ترتبط فحسب بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ, وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف.

ويبدو لنا من هذا التعريف أنها اعتمدت على معيارين أساسيين في تعريف الجريمة المنظمة هما معيار "المنظمة الإجرامية" ومعيار "السلوك الإجرامي" وكان موفقا في إبراز خصائص الجريمة المنظمة الآتي:

1- ممارسة أنشطة إجرامية معقدة.
2- العمل على المستوى الدولي.
3- باعثها الربح المالي واكتساب السطوة
4- استخدام وسائل الفساد والعنف والتخويف

1. انظر الدكتور عبد الرحيم صدقي,(الإجرام المنظم جريمة القرن الحادي والعشرين) دراسة في عصر البلاد العربية. دار الهاني للطباعة. ص 21
2 . نظر الدكتور كوركيس يوسف داود المرجع السابق ص 27 نقلا عن جمال الهمامي (الجريمة المنظمة) بحث مقدم إلى الملحق القضائي ص 24.

المنظمات الإقليمية :

أولت بعض المنظمات الإقليمية اهتماما كبيرا لمسألة الجريمة المنظمة, فعلى صعيد المجلس الأوربي, وضعت اللجنة الأوربية التابعة للمجلس نوعان من المعايير إلزامية واختيارية, عدلتهما مجموعة خبراء مجلس أوربا بشأن الجريمة المنظمة. ولهذه المعاير أهمية في تعريف الجريمة المنظمة[1].

فالمعايير الإلزامية أي العناصر التي يشترط توافرها لقيام الجريمة المنظمة هي:

- تعاون ثلاث أشخاص أو أكثر لفترة طويلة أو غير محددة ، ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة
- باعثها تحقيق الربح

أما المعاير الاختيارية أي العناصر التي لا يؤثر وجودها من عدمه في قيام الجريمة المنظمة فهي:

- وجود مهمة خاصة أو دور خاص لكل مساهم ، استخدام نوع من النظام الداخلي والرقابة
- استخدام العنف أو غيره من الأساليب للترويع
- التأثير على السياسة ووسائل الإعلام والإدارة العامة وتنفيذ القانون وإدارة العدالة أو الاقتصاد من خلال الفساد أو أية وسائل أخرى
- استخدام هياكل تجارية
- ممارسة غسل الأموال
- العمل على المستوى الدولي

من خلال تحليل المعايير أعلاه يمكننا القول بأنها تعتمد على معيارين أساسيين في تعريف الجريمة المنظمة وهما المعيار الشكلي, والمعيار الموضوعي.

وينصرف المعيار الأول (الشكلي) إلى المنظمة الإجرامية أما المعيار الثاني (الموضوعي) فإنه ينصرف إلى الجريمة المرتكبة من قبل تلك المنظمة

وعلى الرغم من أن المعايير الإلزامية قد جاءت خالية من الإشارة صراحة إلى عنصر التنظيم الإجرامي فإن تعاون الجناة لفترة طويلة أو غير محددة يمكن أن يسبغ عليها ذلك الوصف أي التنظيم الإجرامي

وفي معرض تقييم المعايير السابقة التي وضعها المجلس الأوربي يمكن القول أن تلك المعايير قد أعطت تعريفا قانونيا دقيقا للجريمة المنظمة, وبينت بوضوح خصائصها التي تميزها عن سواها من الجرائم

وعلى صعيد الاتحاد الأوربي فقد اعتمد ذات المعايير التي وضعها المجلس الأوربي في تعريف الجريمة المنظمة ويرى أن أيا منها فقط كافية لتعريفها[1].

1.نظر الدكتور كوركيس يوسف داود المرجع السابق ص31 نقلا عن صابرين ادامولي.

المطلب الثاني: خصائص وأركان الجريمة المنظمة.

تتسم الجريمة المنظمة بجملة خصائص تميزها عن سواها من الجرائم. كما أن لها أركان قانونية شأنها شأن أية جريمة أخرى وسنتولى دراسة دلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الخصائص العامة للجريمة المنظمة.

من خلال تحليل اتجاه الفقه ووثائق الأمم المتحدة بشأن خصائص الجريمة المنظمة يمكننا استخلاص جملة خصائص تتسم بها تلك الجريمة المنظمة وتميزها عن سواها من الجرائم وهذه الخصائص هي:

1. **تنظيم النشاط الاجتماعي**: تعد هذه الخاصية من أهم خصائص الجريمة المنظمة ويشير مصطلح التنظيم في إطار تلك الجريمة إلى أن أعضاء المنظمة الإجرامية يرتكبون الجريمة بصورة منفردة وبشكل عشوائي بل لابد من نظام يبين آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقة بعضهم ببعض من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى. وليس هناك معيار محدد لبيان درجة التنظيم المطلوب توافره, وعليه فقد تكون منظمة إجرامية بسيطة, كما أنها قد تكون منظمة متعددة وعلى درجة عالية من التنظيم وموزعة بين أعضائها وفق تركيب هرمي دقيق[1].

إن الأمور البسيطة التي لا تحتاج إلى التنظيم وبالتالي فهي تنكشف بسرعة لذلك فإن من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة لا يلجا إلى الجرائم البسيطة بل يبحث عن الجرائم المعقدة لأنه يجد فيها مجالا خصبا لتطبيق الأساليب المختلفة والتي تحقق له تجاوز القانون ومن خلال هده الأساليب المعقدة التي يمارسها لتنفيذ جريمته يستطيع الإفلات من العدالة وبالتالي يفلت من العقوبة وهو يكتسب هذه الأساليب من خلال عبراته السابقة في تنفيذ هذا النوع من الجرائم.[2]

1.يعد المافيا الأمريكية خير مثال للمنظمات الإجرامية والمعروفة بكوسافوسترا وتتألف هده المنظمة من 24 عائلة وفي العائلة الواحدة يوجد زعيم في قمة الهرم له سلطة مطلقة داخل العائلة يدين له جميع الأعضاء بالعلاء ثم يليه النائب مهمته جمع المعلومات للزعيم وتمثيله في غيابه وفي أدنى الهرم هناك الأعضاء والدين يطلق عليهم الجنود مهمتهم ممارسة أنشطة غير مشروعة وأخيرا هناك المستخدمون وهم ليسوا أعضاء في العائلة ولكنهم مكلفون لممارسة أنشطتها.

2. . انظر الدكتور عبد الرحيم صدقي ,(الإجرام المنظم جريمة القرن الحادي والعشرين)ص24

2. **الاستمرارية في ممارسة النشاط الإجرامي**: تدل بعض الوثائق الدولية الوضعية على أن ميزة الاستمرارية تعد أساسية في تعريف المنظمات الإجرامية لفترة طويلة أو غير محددة ومن القوانين التي تناولتها في تعريف المنظمة الإجرامية قانون العقوبات النمساوي "م287" و يترتب على خاصية الاستمرار أثر هام يتمثل في أن زوال أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقائها وممارستها لأنشطتها الإجرامية المختلفة[2]

3. **التخطيط لارتكاب الجريمة** : يعد التخطيط من الخصائص البارزة للجريمة المنظمة ومن ثوابت العمل داخل المنظمة الإجرامية والتنظيم بذاته يفيد معنى التخطيط والدراسة المسبقة لأي عملية إجرامية تقدم المنظمة الإجرامية على ارتكابها.

ويتطلب التخطيط لارتكاب الجرائم قدرا عاليا من الذكاء والخبرة بهدف استمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة وملاحقة هيئات تنفيذ القانون وبذلك يطلق على هذه الجرائم جرائم الذكاء

ويتسم التخطيط في نطاق الجريمة المنظمة بالدقة حيث تستعين المنظمات الإجرامية في تخطيط مشاريعها الإجرامية بأشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة والممارسة في مختلف الميادين كالمحامين ورجال الأعمال والأطباء والمحاسبين وغيرهم

وإذا كان الجناة في نطاق الجرائم العادية يخططون عادة قبل الإقدام عليها فإن ذلك التخطيط في نطاق الجريمة المنظمة يعد سمة من سماتها وعليه يمكن القول أن كل منظمة مخططة ولكن كل جريمة مخططة لا يمكن عدها جريمة منظمة[3].

4. **ارتكاب الجريمة بباعث الكسب المادي** : إن الهدف الأساسي الذي تسعى المنظمة الإجرامية إلى تحقيقه من ممارسة الأنشطة المختلفة يتمثل في الحصول على الأرباح ومضاعفتها ويتحقق الربح المادي من خلال قيام المنظمات الإجرامية بممارسة أنشطة إجرامية قائمة على شكل أعمال تجارية إذ أن اغلب أنشطة الجريمة المنظمة تتعلق بتقديم سلع وخدمات غير مشروعة تهدف من ورائها تحقيق الأرباح بغض النظر عن آثارها الخطيرة4. إن الهدف من الجريمة هو الكسب المالي (الربح) أي تحقيق ثروة هائلة في وقت يسير, وهذا الهدف لا يتطلع إليه من يبحث عن الكسب المشروع.

5. **سرية العمل داخل المنظمة الإجرامية** : إن طابع السرية هو السمة المميزة لعمل المنظمات الإجرامية لأن هذه المنظمات كما قلنا تسعى لضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيدا عن إسراف ورقابة الهيئات القانونية المختصة.

ويسري الالتزام بالسرية على جميع أعضاء المنظمة الإجرامية ويترتب على مخالفته إيقاع أقصى العقوبات تصل إلى حد القتل, فالمنظمة الإجرامية المعروفة "كوسكا نوسترا" في الولايات المتحدة مثلا تفرض على أعضائها الالتزام

التام بالسرية في العمل داخل المنظمة الإجرامية وذلك بموجب نظام داخلي صارم يسمى "قانون صمت" وكل عضو يخالفه بإبلاغ السلطات المختصة من أعضاء المنظمة أو طبيعة نشاطها يعرض نفسه للقتل.

6. **استخدام وسائل الفساد والعنف لتحقيق أهدافها** : يعرف الفقيه "سننتوريا" الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة العامة من أجل الكسب المادي "وتقوم المنظمات الإجرامية باستخدام وسائل الفساد من خلال دفع الرشاوى للموظفين العموميين بهدف زيادة فرص نجاحها وتقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة".

أما العنف فقد عرفه البعض بأنه "استعمال غير قانوني لوسائل القسر المادي أو البدني في الإضرار بشخص أو شيء أو ابتغاء تحقيق غايات شخصية أو اجتماعية أو سياسية".

ويبرز العنف في ارتكاب جرائم عديدة مثل العنف والسطو المسلح والقتل والاغتصاب وهتك العرض بالقوة أو التهديد و التخريب والاغتيال.

وفي نطاق الجريمة المنظمة فان العنف ليس مجرد فعل يمارس بصورة فردية أو عشوائية بل تمارس المنظمات الإجرامية إلى نحو مخطط و مدروس. قد يكون العنف داخليا يوجد نحو أعضاء المنظمة الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها .وأن يكون خارجيا تمارس المنظمة الإجرامية ضد أفراد لا ينتمون إليها ولكنهم يعرقلون أنشطتها ويهددون بقائها

---

1. نظر الدكتور كوركيس يوسف داود ص 37 نقلا عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (تقرير اجتماع أمريكا اللاتينية الكاريبي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع)
2. نظر الدكتور كوركيس يوسف داود المرجع السابق ص 38 في تمييز الجريمة المنظمة في الجريمة المخططة
3. نظر الدكتور كوركيس يوسف داود المرجع السابق نقلا عن الدكتور مصطفى عبد المجيد كار (الإجراءات الفعالة الوطنية والدولية ضد الجريمة المنظمة) تقرير مقدم المؤتمر الدولي المشترك الخامس لأبحاث الوقاية من الجريمة, الرياض 1990 ص 3

الفرع الثاني : أركان الجريمة المنظمة.

من خلال تحليل التعاريف التي وضعت للجريمة المنظمة يمكننا القول أن بعضها يخلط بين الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية بل أن هناك قوانين متعددة استخدمت لتعريف الجريمة المنظمة للدلالة على منظمة إجرامية ونرى أن الجريمة المنظمة ببساطة تعني الجريمة المرتكبة من منظمة إجرامية

ومن تحليل التعريف أعلاه يمكننا القول أن الجريمة المنظمة تقوم على ركنين هما:

1-وجود منظمة إجرامية

2-وحدة الجريمة المرتكبة

وستناول إتباعا دراسة كل ركن من هذين الركنين على حدا وسنركز على الركن الأول كونه يميز الجريمة المنظمة من المساهمة الجنائية

الركن الأول:وجود منظمة إجرامية.

يتحقق الركن الأول للجريمة المنظمة بوجود منظمة إجرامية ونرى أن العناصر التي ينبغي توافرها لتحقيق هذا الركن هي:

أ. **وجود مجموعة من الجنات** : وتختلف التشريعات من حيث عدد الجنات أما قانون العقوبات العراقي فإنه يتطلب لقيام الجريمة الاتفاق الجنائي اتفاق شخصين فأكثر "م55"[1] وفي قانون العقوبات الإيطالي فإن المنظمة الإجرامية من نوع المافيا تتألف من 3 أشخاص فأكثر م"416 مكرر " في حين قانون العقوبات النمساوي يتطلب لقيام المنظمة الإجرامية أن يكون عدد أعضائها أكثر من عشرة أشخاص "م278"

ب. **التنظيم الإجرامي** : وينصرف إلى الآلية التي تمارس بها المجوعة الإجرامية أنشطتها إذ أن تلك المجموعة لا تمارس أنشطتها بشكل عشوائي وإنما بشكل منظم يتم فيه توزيع الأدوار بين الأعضاء وذلك حسب طبيعة النشاط الإجرامي الذي تقدم المجموعة على ارتكابه و يختلف التنظيم الإجرامي وليس هناك معيار محدد لبيان التنظيم ودرجته. إن التنظيم الإجرامي يعد عنصرا لازما لقيام الجريمة المنظمة وبدونه لا تحقق تلك الجريمة. وإنما قد تحقق المساهمة الجنائية متى توافرت عناصرها القانونية الأخرى ويتحقق التنظيم الإجرامي بتوافر عناصره التالية :

1. **إنشاء المجموعة بقصد ارتكاب الجرائم** : يتحقق هذا العنصر إذا ما ثبت أن القصد من إنشاء أو تكوين مجموعة من الأشخاص هو ارتكاب الجرائم سواء كانت من نوع الجنايات أم الجنح والعبرة بوصف الفعل كونه يشكل جريمة أو لا يتم بالرجوع إلى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ويشترط لتحقيق العنصر الذي نحن بصدده أن ينصرف القصد ابتداءا من ارتكاب الجرائم على نحو مستمر

2. **الباعث من إنشاء المجموعة لتحقيق الكسب المادي** : لكي يتحقق وجود التنظيم الإجرامي بوصفه عنصرا لازما لقيام الجريمة المنظمة لابد أن يغلب على صفة الباعث الجانب المادي و أن الدافع لارتكاب الجريمة

المنظمة هو معيار أساسي للتمييز بينها وبين سواها من الجرائم مثل الجريمة السياسية و التي تخرج من نطاق الجريمة المنظمة لاختلاف في الباعث لارتكاب الجريمة.

الركن الثاني : وحدة الجريمة المرتكبة.

إن هدا الركن هو ذاته في كل من الجريمة المنظمة والمساهمة الجنائية وهو ينصرف إلى الوحدة المادية و المعنوية ولكي تتحقق الوحدة المادية لابد أن تقع نتيجة واحدة فقط وان تكون هذه النتيجة مرتبطة رابطة سببية مع السلوك الإجرامي الصادر عن المنظمة الإجرامية ولا يشترط ارتكاب الجريمة محل اتفاق من قبل جميع أعضائها وإنما يكتفي ارتكابها من احدهم طالما كانت تلك الجريمة محلا لاتفاقهم.

أما وحدة الركن المعنوي فهي تتطلب توافر رابطة ذهنية ونفسية تجمع بين جميع أعضاء المنظمة الإجرامية وهده الرابطة تتخذ صورة الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة.

والجريمة المنظمة تتطلب حصول اتفاق بين الجناة على نحو منظم ومستمر وهو لا يتخذ هذا الوصف ما لم يكن سابقا على ارتكاب الجريمة, كما أن وحدة الركن المعنوي تتطلب علم كل عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية بأنه ينتمي إلى تلك المنظمة و أن هذه المنظمة قد أنشئت بارتكاب جرائم معينة و كذلك لا بد أن تنصرف إرادته إلى الانتماء إليها . فضلا عما تقدم فإن العلم و الإرادة يجب أن يصدقان إلى ارتكاب الجريمة محل التنظيم.

المبحث الثاني: الاتجاه الحديث للجريمة المنظمة.

إن التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات و المواصلات كان له الدور كبير في تقريب المسافات بين الدول وجعل العالم أشبه بقرية عالمية, هذا التغيير الذي أدى إلى تغيير في الإطار الذي تعمل فيه المنظمة,حيث حولت أنشطتها من الصعيد الوطني إلى الدولي وأطلق عليه تسمية الجريمة المنظمة عبر الدول, التي رافقتها ظهور منظمات إجرامية خطيرة تقيم مع غيرها من المنظمات تحالفات استراتيجية بقصد فرض هيمنتها وبسط نفوذها إلى الدول كافة, وعليه تبرز خطورة المنظمة في شكلها الحديث كونها مشكلة تواجه العالم بأسره وتهم كل دول العالم, و تستلزم تضافر الجهود للحيلولة دون انتشارها.

وبناء على ما سبق سنتناول ذلك في مطلبين, نخصص الأول لدراسة الملامح العامة للجريمة المنظمة عبر الدول, والمطلب الثاني لذاتية الجريمة المنظمة عبر الدول.

المطلب الأول : الملامح العامة للجريمة المنظمة عبر الدول.

الجريمة المنظمة صورتان تبعا لنطاق أنشطتها, فالصورة الأولى يطلق عليها الجريمة المنظمة المحلية "الوطنية" هي الجريمة المرتكبة من المنظمة الإجرامية داخل الحدود الإقليمية للدولة و التي تخضع لاختصاصها القانوني طبقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي للقانون الجنائي أما الصورة الثانية للجريمة المنظمة فتسمى الجريمة المنظمة عبر الدول[1] أو عبر الوطنية[2] أو العابرة للحدود[3] التي هي موضوع البحث في هذا المطلب .

الفرع الأول: الخصائص المميزة للجريمة المنظمة عبر الدول.

لا تزال الدراسات و البحوث مستمرة لحد الآن تبحث عن الخصائص المميزة للجريمة المنظمة و المحلية والعابرة للحدود و الاتفاق انعقد على هده المجموعة من الخصائص التي تنفرد بها الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

1. العمـــل عـلى المســـتوى الدولي:

تتصف أنشطة الجريمة المنظمة عبر الدول بأنها لا تقتصر على إقليم الدولة الواحدة فحسب بل تتعداها على أقاليم دول عدة.الشيء الذي أدى ظهور منظمات إجرامية كبرى منها المافيا الإيطالية, الإجرام المنظم الروسي، الياكوزا اليابانية

2. تشكيلتــها من مجموعــة كبيرة من الأعضاء:

تتسم المنظمات الإجرامية التي تضطلع بممارسة أنشطة إجرامية عبر الوطنية بأنها تتكون من أعداد كبيرة من الأعضاء لتحقيق أهدافها في الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح.

---

1. عبر الدولة: شاع هدا المفهوم في وثائق الأمم المتحدة
2. عبر الوطنية: أول من ابتكر هدا المفهوم هو السكرتير التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس حول منع الجريمة ومعاملة المجرم عام 1975 الاستاد
3. العابر للحدود: انتقد هدا المفهوم كونه لا ينسجم مع قيادة الوحدة الأوربية عام 1999 وإزالة الحدود بين الدول الداخلية في تلك الوحدة

3. **المرونة والقدرة على التكيف**:

تعد المرونة من أهم خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتمنحها القدرة على التكيف مع مختلف الهيئات والمنظمات الرامية إلى مكافحتها ويرى الفقه أن هده المنظمات الإجرامية قد تخلت عن طابع الشكلية والتنظيم الدقيق القائم على أساس التسلسل الهرمي لأعضاء الجماعة لتتمكن من الإفلات بسهولة من قبضة الهيئات القانونية التي تتولى مكافحتها .[1]

و إذا ما تعرضت المنظمات الإجرامية عبر الدول إلى ضغوط من جانب سلطات فرض القانون فان لها القدرة على تحويل أنشطتها إلى دول أخرى تكون قوانينها أكثر مرونة وهيئات تنفيذها اقل صرامة.

4. **التركيز على التحالفات الإستراتيجية** :

إن ممارسة المنظمات الإجرامية لأنشطتها في مناطق خاضعة لدول أخرى قد يجعلها تصطدم مع المنظمات الإجرامية المحلية أو المنظمات الإجرامية عبر الدول الأخرى التي تمارس أنشطتها فيها وقد يؤدي هدا الاصطدام إلى التناحر والاقتتال بينهما.

ولتجنب هذه النتيجة تلجا المنظمات الإجرامية عبر الوطنية الكبرى إلى عقد تحالف مع غيرها من المنظمات الإجرامية المحلية وعبر الدول.[2]

---

1. الجريمة المنظمة: كوركيس يوسف داوود. دار الثقافة, الطبعة الأولى 2001–ص50

2. اكتشفت عملية الثلج الأخضر 1992 وجود علاقات بين كارتل مدينة كالي الكولومبية والمافيا الصقلية. إذ تساعد هذه الأخيرة تجار المخدرات في كولومبيا على اقتحام سوق الهروين في نيويورك مقابل تسهيل دخول الكوكايين إلى أوربا و أمريكا باعتباره النشاط الذي تحول المافيا الصقلية احتكاره في كامل أوربا "نفس المرجع السابق".

الفرع الثاني : المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة عبر الدول.

الجريمة المنظمة عبر الدول ونظرا لكون أنشطتها ترتكب في أكثر من دولة فإنها تثير مشاكل قانونية عديدة أهمها: [1]

1. صعوبة قيام الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية بإجراء التحري أو التحقيق فيها بصورة منفردة ما لم تدعم بالمعلومات اللازمة من قبل الدول الأخرى التي وقعت فيها إجراء من ذلك النشاط أو نتيجة من نتائجه.

2. إن وقوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود في أكثر من دولة تثير مشكلة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق من بين مجموعة من القوانين الجنائية للدول التي ارتكبت الجريمة المنظمة في ظلها.

3. فرار الجاني أو الجناة إلى دولة أو دول أجنبية عقب ارتكابهم للأنشطة الإجرامية يثير مسالة تسليم المجرمين إلى أي دولة من الدول (طالبة التسليم) يتم تسليمهم, ما هي شروط ذلك التسليم ؟

4. تشكيل قوانين سرية الأعمال المصرفية والحسابات الرقمية في بعض البلدان (مثل سويسرا) حائلا دون تعقب الأموال غير المشروعة بقصد ضبطها ومصادرتها.

5. عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة المنظمة عبر الوطنية قد يثير مشكلة وضع اتفاقية دولية تحظى بإقبال جميع الدول مما يعرقل الجهود الدولية التي تهدف إلى مكافحتها.

وعلى الرغم من المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة عبر الدول فان المجتمع الدولي يسعى لبدل جهود كبيرة تؤدي إلى تعزيز التعاون بين الدول بهدف مكافحتها ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب.

---

1. الدكتور كوركيس يوسف داوود: الجريمة المنظمة, دار الثقافة, الطبعة الأولى. سنة 2001–ص52.
2.

الفرع الثالث: عوامل انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إن ظهور الجريمة المنظمة عبر الدول على المستوى الدولي وبالقدرات الهائلة من حيث تنظيماتها الإجرامية, وأنماط أنشطتها[1] ورؤوس أموالها الضخمة[2] لم تشر تلك الإمكانيات إلا بفضل عوامل متعددة ساهمت في توسيع الرقعة الجغرافية لأنشطتها ومن هذه العوامل :

1. **سرعة النقل الدولي وسهولته:** إذ يسر ذلك انتقال الأشخاص من دولة إلى أخرى, وقد استغلت المنظمات الإجرامية ذلك لبسط نفوذ أنشطتها الإجرامية عبر الدول بهدف تحقيق اكبر قدر من الأرباح, واستطاعت ترويج سلعها وخدماتها غير المشروعة إلى دول أخرى بسبب زيادة الطلب عليها.

2. **التجارة العالمية والنظام الرأسمالي:** لقد ساهم هذا العامل في انتقال السلع والخدمات المشروعة والغير مشروعة على حد سواء إلى مختلف الدول مما أدى إلى تدويل الجريمة المنظمة وانتشار أنشطتها على الصعيد الدولي.

3. **الهجرة:** لقد لعبت دورا بارزا في انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذ نشطت المنظمات الإجرامية في تهريب المهاجرين إلى عدة دول كانت بأمس الحاجة إلى الأيدي العاملة, مستفيدة من التسهيلات التي تقدمها هذه الدول من جهة وفرص التزوير في الوثائق وجوازات السفر, ودفع الرشاوى للمسئولين.

4. **الصراعات الداخلية:** أتاح هذا العامل فرصا للاتجار غير المشروع بالأسلحة.

5. **تشجيع الاستثمار بشروط يسيرة:** دفعت الحاجة ببعض الدول النامية إلى استثمار رؤوس أموال أجنبية وبشروط يسيرة من دون البحث عن مصادرها مما شجع المنظمات الإجرامية في غسل عائدات أنشطتها الإجرامية من خلال إيداع أموالها القذرة في مصارفها واستثماراتها فيما بعد في مشاريع مشروعة تدر عليها أرباح طائلة.

6. **تطور وسائل الاتصالات:** أجهزة الفاكس وشبكات الحاسوب, فبفضل التطور الذي شهدته الأنظمة الالكترونية في مجال المصارف والقطاعات المالية أصبح بالإمكان تحويل مبالغ كبيرة من النقد حول العالم وبسرعة هائلة مما سهل مهمة المنظمات الإجرامية في غسل عائدات أنشطتها الإجرامية.

---

1. ومن تلك الأنماط تهريب الأشخاص, عمليات غسل الأموال, الإرهاب...
2. وفقا لإحدى إحصائيات وكالة الشرطة الوطنية اليابانية لعام 1989, قدر الدخل السنوي لمجموعات الجريمة المنظمة اليابانية بنحو مليارين دولار أمريكي.

المطلب الثاني : ذاتية الجريمة المنظمة عبر الدول.

ستتناول في هذا المطلب تمييز الجريمة المنظمة عبر الدول عن غيرها من المفاهيم التي تشبهها في بعض الخصائص أو العناصر منها الجريمة الدولية.

الفرع الأول : تمييز الجريمة المنظمة عبر الدول عن الجريمة الدولية.

قبل تناول التمييز لابد من تحديد مفهوم للجريمة الدولية التي هي:

"سلوك إداري غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونيا"

وتتشابه الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية من حيث أنهما تتضمنان عنصرا أجنبيا، وقد يكون هذا التشابه سببا دفع بعض الباحثين الخلط بينهما، إذ ذهب البعض منهم إلى عد الجريمة المنظمة غبر الوطنية من الجرائم ذات الصفة الدولية. وعلى الرغم من اختلافها عن الجرائم الدولية بطبيعتها فإنه ينكر محاولة الفصل بينهما أو دراسة كل نوع منها على حدى رغم هذا التشابه إلا أنه لا يعني أنهما من نفس الطبيعة بل يختلفان في عدة وجوه أهمها :

1. أن الجريمة المنظمة غبر الدول هي جريمة داخلية ينص عليها القانون الجنائي الداخلي والقوانين المكملة له وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية ويقع العقاب على مرتكبها باسم المجتمع الدولي كونها مست بمصالحه الأساسية المحمية قانونا، أما الجريمة الدولية فإنها تعد من جرائم القانون الدولي العام ويكفل القانون الدولي الجنائي ببيان الجرائم الدولية والنص عليها لأنها تشكل عدوانا على المصالح العليا للمجموعة الدولية .
2. يعد التشريع المصدر الوحيد للتجريم في نطاق الجريمة المنظمة عبر الدول أما الجريمة الدولية فإنها تستمد صفتها التجريمية من المعاهدة أو الاتفاقية الدولية التي تتناول تجريمها أو النص عليها أو من العرف في حالة غياب النص.
3. يترتب على ارتكاب الجريمة المنظمة العابرة للحدود قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبيها ، أما الجريمة الدولية فإن المسؤولية الجنائية فيها مزدوجة تتحملها الدولة ومقترف الجريمة.

الفرع الثاني : مخاطر الجريمة المنظمة عير الدول.

تشكل الجريمة المنظمة غير الوطنية خطرا على سيادة الدول ذلك من خلال خرقها لحدودها الإقليمية بقصد ممارسة أنشطتها الإجرامية في دول أخرى، مستفيدة من سمات العصر في مجال التقدم العلمي والتجارة العالمية والنظم المالية ، ويعد خرق المنظمات الدولية حدود الدول تحديا خطيرا لسيادتها ، وتبقي تلك السيادة فاقدة لمقوماتها طالما كانت الدولة غير قادرة على التحكم في مواجهة أنشطة الجماعات الإجرامية.

وتعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود خطرا على الاستقرار الوطني وسيطرة الدولة ولاسيما الدول التي تنتشر فيها المنظمات الإجرامية بكثرة، إذ أن هذه المنظمات تلجأ إلى وسائل تكفل بسط نفوذها حيث تلجا إلى إفساد الموظفين العموميين ، واستخدام العنف لضمان سيطرتها و إزالة كل عائق يحول دون ذلك، وبالتالي الجريمة المنظمة عبر الدول تحدث اضطراب على استقرار الدول وسياستها في تنفيذ القانون وتطبيق أحكامه.

وتبرز خطورة الجريمة المنظمة غير الوطنية على المجتمع من خلال استهدافها لعناصر التماسك فيه، وتفتيت النسيج الاجتماعي من خلال أنشطتها الإجرامية ، مثل الاتجار المخدرات وتكوينها لقيم خاصة بها معاكسة لقيم المجتمع و أخلاقياته. [1]

وتؤثر الجريمة المنظمة غير الوطنية على الأسس الديمقراطية وتحول دون ممارستها وذلك من خلال لجوءها إلى إفساد الممثلين عن هيئات تنفيذ القوانين بقصد تشجيعها على الامتناع عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأن المنظمات الإجرامية.

كما لا يخفى ما للجريمة المنظمة العابرة للحدود من أخطار كبيرة على التنمية فالمعروف أن الدول النامية و التي تمر بمرحلة تطور لا تملك الموارد الكافية والخبرة اللازمة لمواجهة أنشطة الجريمة المنظمة عبر الدول، الأمر الذي يتطلب منها تخصيص جزء من مواردها الشحيحة لمواجهتها، وذلك يعني عرقلة جهود التنمية، إذ كان بالإمكان استثمار تلك الموارد في تنمية مشاريع أخرى عوضا عن استخدامها في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود [2].

وتمارس الجريمة المنظمة عبر الدول خطرا يهدد المؤسسات المالية، إذ أن لجوء المنظمات الإجرامية إلى وسائل الفساد قد يجعل من تلك المؤسسات مسرحا لعمليات غسل الأموال وذلك من خلال رشوة الموظفين العاملين فيها مما قد يدفع بهم إلى المشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية فتكون النتيجة الطبيعية لذلك هي اكتشاف نشاطها وافتضاح أمرها وتقرير مسؤولية موظفيها، وبذلك تفقد تلك المؤسسات سمعتها المالية التي تعد أساس التعامل معها، ويترتب على ذلك زعزعة ثقة الجمهور بها مما يهدد بقائها وديمومتها.

---

1. الدكتور كوركيس يوسف داود الجريمة المنظمة الطبعة الأولى دار الثقافة سنة 2001 ص 56..
2. ذلك ما حصل بالجزائر.

وتلحق الجريمة المنظمة غير الوطنية أضرارا كبيرة بالبيئة ، إذ أنها تخل بالحفاظ على التوازن البيئي وتتسبب في مشاكل بيئية محدثة تلوثا بيئيا خطيرا يهدد زراعتها ويكون على حساب زراعة محاصيل أخرى ضرورية الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالنظام والتوازن البيئي ، كما أن قيام المنظمات الإجرامية بتصريف النفايات النووية يلحق أضرارا بيئية مدمرة للأحياء المائية و التي تنتقل آثارها الخطيرة فيما بعد إلى النباتات ومن ثم الإنسان.

و أخيرا فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تشكل خطرا على الأفراد الذين يكونون ضحية مباشرة لأنشطتها منتهكة بذلك حقوقهم وحرياتهم الأساسية المصونة في المواثيق والمعاهدات الدولية[1] ومن ذلك تعرف تجارة الرقيق الأبيض، إذ يعامل هؤلاء الأفراد شأنهم شأن السلع والمنتجات دون أدنى اعتبار لحقوقهم وحرياتهم.

الفصل الثاني:

الأنشطة الداخلة ضمن نطاق الجريمة المنظمة وطرق مكافحتها

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى الجريمة المنظمة دراسة قانونية عامة ننتقل الآن إلى تقديم أمثلة من الأنشطة الداخلة في إطار الجريمة المنظمة كمبحث وكيفية مكافحتها كمبحث ثاني.

المبحث الأول : الأنشطة الداخلة ضمن الجريمة المنظمة.

يدخل في إطار الجريمة المنظمة طائفة كبيرة ومتنوعة من الجرائم يصعب وضع قائمة شاملة بها و ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

1. الأنشطة الرئيسية
2. الأنشطة المساعدة

المطلب الأول : الأنشطة الرئيسية.

من بينها الاتجار بالمخدرات، الاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالنساء والأطفال، تزييف العملات على نطاق واسع وتداولها بطريقة غير مشروعة، الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، الاتجار بالسلع و البضائع المهربة، الاتجار غير المشروع بالذهب والماس والأحجار الكريمة، الإرهاب الدولي، التهريب غير الشرعي للمهاجرين، وغيرها من الأنشطة ونتناول كأمثلة نوعين من هذه الأنشطة في فرعين :

الفرع الأول : الإرهاب الدولي.

يتحدث معظم مفكري العرب عن ظاهرة الإرهاب وكأنها ظاهرة جديدة رأت النور في الستينات باعتبارها تمثل مشكلة اجتماعية وسياسية وأمنية واقتصادية من المجتمعات إن لم يكن في كلها بدرجات وكثافة متباينة، تختلف معللاته في ذات المجتمع باختلاف العصور وفي السنوات الأخيرة لوحظ زيادة معدلات السلوك الإرهابي في عدد من المجتمعات العربية من بينها المجتمع الجزائري[1].

واتساع رقعة هذه الظاهرة كان الدافع للقول بأن الإرهاب الدولي وهو نوع من العنف يختلف عن الجرائم العادية ويستخدم التقدم العلمي والتقني الحديث في سبيل تحقيق المقاصد والأهداف المباشرة وغير المباشرة لذا يعد مشكلة نظرية جديرة بأن يوليها الاهتمام والدراسة والبحث العلمي بالتنبيه بأخطاره لزيادة الانتشار لدى بقية المجتمعات الأخرى.

---

1. وقعت العديد من الجرائم الإرهابية في السنوات الأخيرة واستهدفت عدد كبير من الأبرياء ورجال الشرطة.

تعريف الإرهاب:

لغة : كلمة "الإرهاب" تعبر عن معاني عديدة منها[1]:

1- **الخشية وتقوى الله عز وجل** : لقوله تعالى: ﴿ يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم و أوفوا بعهدي أوف بعهدكم و إياي فارهبون ﴾[2]

2- **الرعب والخوف** : لقوله تعالى ﴿ قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس و استرهبوهم وجاءوا بسحر عظيم﴾[3] و أقر المجتمع اللغوي كلمة الإرهاب ككلمة حديثة في اللغة العربية أساسها رهب بمعنى خاف.

وعلى الرغم من الجهود التي بدلها المجتمع الدولي لإيجاد مفهوم دولي مشترك للإرهاب قصد إيجاد تدابير فعالة لمنعه ومكافحته إلا أنه لم يحض لحد الآن بتعريف شامل ودقيق باتفاق جميع الدول.

كلمة الإرهاب مشتقة من الاسم Terrorisme من معاينة إشارة الرعب والذعر والفظاعة أو الهول والهلع وإثارة الرعب في نفوس الناس والقلق وترويع الناس الآمنين وإزعاجهم وإثارة القلق في نفوسهم وزعزعة شعورهم بالأمن والأمان والاستقرار والثقة والإرهاب كمذهب Terrorisme فيشير إلى الذعر الناشئ عن ممارسة الإرهاب، ومن معاني الإرهاب قيام شخص إرهابي بترويع الناس وإكراههم على أمر بطريقة الإرهاب، أي إخضاع الناس لإرادة الإرهابيس وهي إرادة شاذة و الإرهابي مجرم خارج عن القانون، والإرهاب جريمة كبرى ذات آثار عامة وشاملة ومروعة ومن هنا يختلف الإرهاب عن الجريمة العادية لاتساع مدى آثاره المؤذية على الناس كافة أو على قطاع كبير منهم، ويعد الإرهاب كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف أو التهديد لاستعماله كهدف للإعتداء على جماعة من الأبرياء أفراد كانوا أو جماعات في أنفسهم وأموالهم أو الإعتداء على الممتلكات العامة بصدد إثارة جو من الخوف والرعب في المجتمع.

أو لدى فئة محدودة منه وذلك للتأثير على الطرف الثالث (أفراد وجماعات) وحمله على الإنصياع لرغبة الإرهابيين في إتخاذ قرار وموقف من قضية ما ويعني ذلك أن أعمال الإرهاب قد تصيب الأفراد في أنفسهم كأعمال القتل العمدي أو الجماعي وإحتجاز الرهائن وإعمال الخطف وقد تصيبهم في أموالهم كما في حالة الحرق المتعمد والتفجير والسطو المسلح والتخريب أو العدوان على الوسائل والمرافق العامة.

فقهيا : قدم الفقه تعاريف متعددة منها "الإرهاب هو عنف منظم متصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه الى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية".

---

1. الدكتور محمد صالح عدلي موسوعة القانون الجنائي للإرهاب –الجزء الأول– طبعة 2003 –دار الفكر الجامعي– ص27.
2. الآية 40 من سورة البقرة.
3. الآية 116 من سورة الأعراف.
4. الدكتور عبد الله سليم سليمان –المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي– ديوان المطبوعات الجامعية رقم النشر 04-4023656

قانونيا : و في نطاق القوانين العقابية عرف القانون المصري الإرهاب في المادة 86 المضافة للقانون رقم 97 لسنة 1992 على أنه "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ الجنائي إلى تنفيذ المشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيداء الأشخاص وإلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر". أما القانون اللبناني فقد عرف الأعمال الإرهابية في المادة 314 على أنها "كل دعر يرتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطر عام"[1].

وقد أخذت بهذا التعريف قوانين أخرى منها قانون العقوبات السوري في المادة 304 وقانون العقوبات الأردني في المادة 147 وقانون العقوبات العماني في المادة 32 أما قانون العقوبات العراقي فقد خلا من النص على تعريف الإرهاب أو أعمال إرهابية واكتفى بالإشارة إلى الجرائم الإرهابية في المادة 21. أما على المستوى العربي فقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة 01 على أنه :"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أعراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيداءهم أو تعريض حياتهم للخطر"[2].

---

1. الدكتور كوركيس يوسف داوود- الجريمة المنظمة المرجع السابق- ص 58.
2. الدكتور إسماعيل الغزال – الإرهاب والقانون الدولي-ص20.
3.

أنواع الإرهاب:

يمكن تقسيم الإرهاب إلى نوعين أساسيين من الإرهاب هما: الإرهاب الداخلي إذ يقتصر نشاطه داخل المجتمع الواحد بين الشعب الواحد. ويصبح إرهابا دوليا عندما تشترك أطراف أجنبية خارجية في التراب الداخلي[1] وتختلف تسمية الإرهاب باختلاف أنواعه و أسبابه. الإرهاب هو ذلك الذي تمارسه الدولة سواء على الصعيد الداخلي بحق مواطنيها أو بحق فئة من المواطنين عندما يقومون بأعمال مبررة من النواحي القانونية والسياسية والاجتماعية[2] أو عندما تمارسه الدولة ذات قدرات عسكرية و اقتصادية و سياسية على نظام أو شعب ندر نفسه لمحاربة الظلم والاستبداد والسيطرة. إذن الإرهاب يتخذ أشكالا متعددة منها:

أ/ الإرهاب السياسي: كل المجتمعات قديمها وحديثها تمارس الإرهاب السياسي بشكل أو بآخر والتغيرات الأساسية لدى فئات المجتمع بالنسبة لبعضهم البعض أو بالنسبة لسلطة تؤدي إلى نشوب صراعات و اضطرابات داخلية وحتى حروب أهلية. وبمفهوم آخر فإن هذا النوع من الإرهاب يشمل أعمال إرهابية موجهة ضد نظام الحكم أو رموز دولة كاغتيال زعيم سياسي[3]، أو رئيس دولة بهدف إثارة الخوف والهلع في المجتمع وتغيير نظام الحكم.

ب/ الإرهاب الاجتماعي: يقصد به مجموعة الأعمال التي يسعى منفذوها إلى تغيير اجتماعي بالعنف والتي لا تقتصر على مجرد تغيير نظام الحكم، وتعد الجرائم الفوضوية مثالا لهذا النوع من الإرهاب وتمارس الدولة الإرهاب الاجتماعي من خلال مؤسساتها وأدواتها فيقوم التضامن بين الفئات التي تجمعها وحدة المصير والهدف وتتحدد فيما بينها لمواجهة اتحاد الفئات المميزة والقوية فسوء استعمال موارد الدولة وخيراتها والتوزيع غير العادل لأموال الدولة يؤدي إلى العنف والإصطدامات المسلحة[4].

ج/ الإرهاب الاقتصادي: يمارس الإرهاب الاقتصادي عندما تعمل الدولة أو الفئة الحاكمة لصالح البرجوازية والطبقات المميزة أو لصالح الفئة التي تستند إليها السلطة سواء كانت هذه الفئة من الأقلية أو الأكثرية فالسلطة الحاكمة تضع في الوظائف الرئيسية الأشخاص الذين هم لونها السياسي والاجتماعي.

وتمنحهم سلطة القرار مما يخلق نوع من البيروقراطية بحيث نجد نوع من الامتيازات والتسهيلات الاقتصادية تمنح لصالح الطبقة البرجوازية وتحرم الفئة الفقيرة من هذه الامتيازات إذ ساهم في الخلل الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد الشعب ويختلف الشعور لدى الفئة الفقيرة لتمييز الفئة الحاكمة للطبقة فتجعل الأثرياء يزدادون ثراء والفقراء يزدادون فقرا.

---

1. كقيام إسرائيل بضرب مقر منظمة التحرير الفلسطينية بتونس.
2. الغارة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية على ليبيا وأفغانستان.
3. بعد اغتيال محمد بوضياف بعنابة سنة 1993 مثالا على هذا النوع من الإرهاب.
4. الدكتور إسماعيل الغزال – المرجع السابق- ص22.

د/ الإرهاب الانفصالي : المقصود بهذا الإرهاب مطالبة فئة عرقية معينة تقطن منطقة جغرافية محددة بالانفصال عن الدولة المركزية وذلك في حالة شعورها (الفئة العرقية قليلة) بالمعاناة والاضطهاد من قبل الأكثرية العرقية الأخرى الحاكمة فتكثر الدعوات والمطالبة بالاستقلال و استعمال العنف للوصول إلى غايتها وقد راعى القانون الدولي وضع هذه الأقليات بمبدأ حق الشعوب بتقرير مصيرها[1].

هـ/ الإرهاب الديني : الدين هو فكرة وعقيدة ونظام وكل عقيدة يكون لها مؤيدين ومناهضين وكلما زاد عدد المؤيدين زادت العقيدة قوة ورسوخا وكلما قل عددهم زادت ضعفا وتفككا ومنذ القديم تمتع رجال الدين بقوة كبيرة في المجتمع ونافسوا السلطان في سلطته ومارسوا الضغوط والإكراه على غيرهم من فئة الشعب و في الوقت الحاضر نرى أعمال الإرهاب الطائفي بين الهندوس والمسلمين في الهند كذلك ما وقع في أفغانستان التي تعيش حربا أهلية منسية منذ أكثر من عشرية عقب مبايعة "أسامة بن لادن" لزعيم حركة طالبان "الملا محمد عمر" كأمير للمؤمنين في بداية هذا القرن ثم تحطيم تماثيل بوذا التي استدعت تدخل "كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة وبعد صعود الجمهوريين إلى سيادة الحكم في واشنطن أدرك هؤلاء خطر هذا التحالف من وجهة نظر النظام الغير معترف به[2].

---

1. هذا ما تطالب به السياسة في لبنان باقامة دولة مسيحية في لبنان
2. جريدة الخبر اليومية العدد 1480 الصادرة بتاريخ الاثنين 2001/12/31 ص 11

الإرهاب الدولي و انعكاساته على العلاقات الدولية :

بالرغم من الشرعية الدولية التي أضافتها قرارات الأمم المتحدة والمواثيق الدولية على حركات التحرير الوطنية وعلى نضالها المسلح و صلت بعض الدول و في طليعتها إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام القوة ضد تلك الحركات و ضد الدول التي تتواجد فيها حركات التحرير فقد قامت إسرائيل بعمليات عسكرية ضد لبنان سنة 1982 أهمها غزو ضد العراق 1981حينما قصفت المفاعل النووي العراقي "مفاعل تموز" قرب بغداد، وضد تونس سنة 1985 عندما قصفت مقر منظمة التحرير الفلسطينية و بريطانيا ضد الأرجنتين في المالاويين و فرنسا ضد تشاد عام 1983. لقد زعمت تلك الدول أثناء استخدامها للقوة ضد الدول المستهدفة أنها تقوم بالإجراءات المضادة للرد على أعمال العنف نفذها أفراد ومجموعات ووصفوا بالإرهابيين و عليه فإن الإرهاب كامل الشرعية ويدخل في إطار الدفاع المشروع عن النفس ولا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة و خصوصا المادة 2 الفقرة 4 والمادة 51 و قد أدلت بعض الدول ببعض الأفكار وغيرها من الحجج القانونية لدعم تصرفاتها و لمعالجة تلك المزاعم إذ تنص المادة 2 فقرة 4 من الميثاق "يحضر على الدول استخدام القوة و التهديد في العلاقات الدولية ضد سلامة أراضي الدول و استقلالها السياسي".

و نظرا للفائدة العلمية لا بد من أن نعالج و لو بإيجاز الحجج التي أدلت بها الدول المستخدمة للقوة ومزاعمها توافق تلك الحجج مع القانون الدولي العام.

وبتحليل تلك الضرائع تظهر بعض الصعوبات تتعلق بعضها بظروف التدخل العسكري وبطبيعة الأطراف المعنية و بدرجة خطورة الحادث و بالمواقف الدبلوماسية و العسكرية و الاقتصادية و ضف إلى ذلك العقوبات في تحديد الدوافع القانونية و الأهداف التكتلية و المفاهيم السياسية و الرغبة في قيام الانسجام بين السياسة الخارجية و السياسة الداخلية للدولة وكذلك القوة بين الأقوال و الأفعال و غيرها من التصرفات التي تتحكم في سلوك الدول ناهيك عن الالتباس الذي يشوب بعض الأفكار القانونية مثل الأعمال الانتقامية والدفاع المشروع[1].

1. الدكتور محمد عزيز شكري – الإرهاب الدولي دراسة قانونية نافذة – دار العلم للملايين – سنة 1992 ص 108-109

الإرهاب و قواعد القانون الدولي العام :

القوانين هي انعكاس لطموح و أمال المجتمع البشري ومعالجة قضاياه[1] و القانون الدولي العام لا يشذ عن هذه القاعدة فهي تنظم المجتمع الدولي و علاقات أعضاءه ببعضهم البعض و يشع الحلول للصراعات التي تنشأ بين تلك الأعضاء و نظرا لتشابك العلاقات الدولية و تضارب المصالح و النزاعات في سبيل الهيمنة و السيطرة الخارجية، انتشرت أعمال العنف و تخطت النطاق المحلي لتأخذ شكل الحروب و الكفاح المسلح، رغم ذلك وحتى القرن العشرين لم تثم محاولات جدية على صعيد التعاون الدولي لمعالجة قضية العنف بصورة عامة و الإرهاب بصورة خاصة لأن الدول الإمبريالية القوية هي التي كانت تمارسه ولم يكن باستطاعة الأفراد مقاومته و لا يوجد مؤسسات ترد عليه و تدينه ثم كانت تجربة عصبة الأمم التي جاءت إلى الوجود نتيجة الحرب العالمية الأولى و أثر اغتيال ملك يوغسلافيا "الكسندر الأول" و وزير خارجية فرنسا في 10/09 بمرسيليا. دعت عصبة الأمم إلى عقد مؤتمر دولي سنة 1937 لمعالجة مسألة الإرهاب و أمام تزايد موجة العنف و الإرهاب الرسمي و خطورة النتائج الناجمة عنها دفعت بالأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "كورت فالد هاين" إلى تقرير حول الموضوع مشيرا إلى أن مشكلة الإرهاب صعبة الحل لأنها قضية شديدة التعقيد ومن الواضح أنه لا يستحسن البحث عن هذه الظاهرة المعقدة من دون أن نأخذ بالاعتبار إلى الخلفيات المسببة إلى الإرهاب والعنف في أنحاء عديدة من العالم.

لقد حمل الأمين العام الدول الكبيرة القسط الأكبر من المسؤولية لتقصي ظاهرة الإرهاب لأسباب منها[2] :

أ/ ممارسة حق النقض في مجلس الأمن الدولي، تعاون الدول الكبرى نحو القيام بواجبها الذي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة

ب/ تواطؤ الدول الكبرى وتحيزها أدى إلى فشل المنظمة الدولية في تحقيق التعاون الدولي و حل المشاكل

ج/ اغتصاب الشعوب المستضعفة و الإلحاق بها ظلما و حرامانا و أخفقت الأمم المتحدة في التعويض عنها إضافة إلى هذه القرارات توجد بعض المعاهدات الدولية التي عالجت جوانب أخرى من أعمال العنف منها مؤتمر طوكيو و مؤتمر لاهاي سنة 1970 ومؤتمر مونتريال سنة 1971.

---

1. الدكتور إسماعيل الغزال نفس المرجع السابق ص 52/51
2. الدكتور محمد الفاضل التعاون الدولي لمكافحة الإجرام مطبعة المفيد دمشق منشورات مديرية الكتب الجامعية 1967 ص216

هجوم 11 سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية :

أول ما يمكن أن يقال عن الحرب التي اندلعت صبيحة 11 سبتمبر أنها حرب التطرف أو المتطرفين، سواء كان "أسامة بن لادن" و طالبان و مناجيريهم مسئولين فعلا عن النكسة التي حلت بنيويورك و واشنطن و هزت العام أم غير مسئولين أن الخطأ بالراديكال المعادي لأمريكا و للغرب عموما وسع التطرف الإسلامي في الواجهة، واجهة الإحداث و واجهة المسؤولية. الطريقة التي تعامل بها الرئيس الأمريكي "جورج بوش" مع الشرق الأوسط أي مع العرب تحديدا جعل أحداث نيويورك و واشنطن و الطريقة التي أعد فيها حربه وتشعه بالضرورة في قائمة المتطرفين الذين يجلو عن الحد الأدنى من المسؤولية واقعهم قبل نيويورك و واشنطن و بعد ذلك لا يخفف من تلك المحاولات التي يبذلها لطمأنينة المسلمين الأمريكيين و بعض الدول العربية وخصوصا إذا انحصرت هذه الاتصالات في إطار تكتيكي لتمرير خطة الحرب والتأييد العربي بها[1].

لم يعد هناك فائدة في هذا القول المتطرف أو ذلك هو الذي بدأ و هو الذي يتحمل المسؤولية لأن المواجهة المفتوحة بدأت، لأن تحديد المسؤولية أو أسبقية الطرف لا تمحو بل لا يخفف من مسؤولية الطرف الآخر و الإثنان مسئولان بتطرفهما و عن تطرفهما. من غير المعقول أن يدافع البعض و باسم الإسلام الحنيف من جرائم قيل مهما كان نوعها و الشعار الذي رفعته والحجة التي أقامتها ليس من الطبيعي أن يدافع أحد عن مثل هذه الجرائم على الأرض الطبيعية و الإسلامية و بالطبع ليس مقبولا إطلاقا أن يدافع عنها في بوابات ونوافذ الحرية الغربية التي فتحت له و لأصدقائه أوابها.

ليس من الطبيعي أن يدافع أحد بإسم الإسلام الحنيف عن هدم تمثال "بوذا" الأثري في أفغنستان أو عن محاكمة عدد من الأجانب لأنهم يحملون أناجيل أو كتب تدعو إلى الانخراط في المسيحية بينما المسلمون والإسلاميون أيضا يسرحون و يمرحون في بلاد الغرب و بمنتهى الحرية يدعون إلى الإسلام وينظمون أنفسهم ويرفعون شعارات حقوق الإنسان وذلك في ضل الحرية لم تحترم ويرفض أقل منها بكثير في بلد بعيد وفقير مثل أفغنستان.

و الإدارة الأمريكية مسؤولة عن نظرتها المتعالية و الإحتقارية و الظالمة للدماء العربية و للحقوق العربية كما أن الدول العربية مسؤولة بدورها عن الفساد و الرشاوي و القمع و مسؤولة عن عدم احترام القوانين وحرية الفكر والتعبير[2].

---

1. مجلة الحدث العربي والدولي العدد 14 الصادر في سبتمبر – اكتوبر 2001 ص 2
2. مجلة الحدث العربي والدولي العدد 14 الصادر في سبتمبر واكتوبر 2001 ص 3

موقف الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الأجنبية و العربية من هذا الهجوم:

في أزمة مختلفة سابقة و معاصرة شاعت مشاعر من الكراهية و العداء ازداء العرب والإسلام وجاءت أحداث 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية لتطلق العنان للمساس بالهوية العربية والإسلام وأصبح من حمل تلك الهوية متهما بل مدانا حتى تثبت إدانته و من هنا كان لابد من مؤتمر أن يعد لأول مرة تحت مظلة الجامعة العربية وبحضور أكثر من 100 مفكر و مثقف لمناقشة موضوع حوار الحضارات. إن هذا المؤتمر تناول مسألة الهوية الثقافية وصراع الحضارات و أكد أن أحداث سبتمبر كانت على حساب حضارتنا وإذا بدأ الحوار فلابد لآخر الاعتراف بمن يقف أمامه و الحوار ليس بديلا للصراع و لابد من التحرك الجماعي نحو صياغة نظام دولي قائم على العدالة و بعيد عن الازدواجية و المعايير ولم يقف المشاركون على ضرورة رفض الدعوات التي تبرر التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للشعوب خارج الشرعية الدولية وضرورة التفرقة بين الإرهاب و المقاومة المشروعة للاحتلال الأجنبي.

مع اقتراح العمليات العسكرية الأمريكية في أفغانستان من مرحلة الحسم بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في التمهيد للخطوة المقبلة على صعيد ما يسمى بالحرب ضد الإرهاب و راح "جورج بوش" الرئيس الأمريكي يوجه التهديدات المباشرة و غير المباشرة لنظام بغداد مطالبا إياه بالسماح بعودة مفتش الأسلحة الدولية، ولم ينسى "بوش" أن يتبع هذا الموقف سبيل من التهديدات التي تتحدث عن أهم العواقب التي تنتظر العراق ما م يسمح بعودة المفتشين ويقبل بكل الشروط الأمريكية.

وحتى لو استجابت العراق لكل الشروط الأمريكية بأن الإدارة تبدو هذه المرة أكثر إصرارا على ضرب العراق بوصفه البلد الوحيد بعد أفغانستان المؤهل لتلقي المزيد من الضربات في إطار ما يسمى بالحرب ضد الإرهاب.

وعليه فإن أي تحرك أمريكي لتوسيع نطاق الحرب لتشمل دول أخرى عربية إسلامية يشكل سابقة خطيرة تهدد بانفجار الموقف و يبدو من غير المقبول أن يقف العالم العربي موقف المتفرج إزاء أي تحرك أمريكي على الصعيد الدولي حتى ولو كانت تحت المضلة الشرعية الدولية فما حدث للعراق قد يحدث للصومال أو لليمن أو سورية.

ويبدو التحرك الأوروبي المطلوب في هذا الصدد أهم خطوة لتفويت الفرصة على الولايات المتحدة الأمريكية لجر المزيد من العرب و المسلمين إلى أقوى خراب.

خلال الأيام الماضية خرجت واشنطن من عواصم مختلفة لإشارة التأكيد من جديد أنه سيكون المسرح الثاني للعمليات العسكرية الأمريكية تحت شعار ضرب الإرهاب حيث جاءت هذه الإشارات في ظل الحديث

المتكرر من جناح الإدارة الأمريكية يرى الظروف مناسبة لما يسميه هذا الجناح تصفية حسابات مع نظام "صدام حسين" في العراق[1].

فمنذ أحداث **11** سبتمبر والدوائر الصهيونية تدفع واشنطن علنا وتحثنا ضد العراق وسوريا وضد عدد من المنضمات العربية وقد أخذت واشنطن بذلك و أعلنت وضع حزب الله اللبناني وحركتي حماس والجهاد والجبهة الشعبية الفلسطينية على قائمة الإرهاب إلى أن خرج الرئيس الأمريكي "بوش" بتصريحه الأخير ضد العراق وضد سوريا أيضا.

هكذا حددت أمريكا أهدافها بالضبط في منطقة وسط وجنوب آسيا.

فالواضح أن مسألة القضاء على تنظيم القاعدة الذي تزعمها "أسامة بن لادن" و أيضا طرد جماعة طالبان الممثلة في "الملا عمر" ليس سوى العراق جزء من كل بلدان الولايات المتحدة تريد ولاشك الهيمنة على تلك المنطقة .

على الجانب المقابل ثمة حملة داخلية تقودها السلطات الفدرالية موجهة في استفزاز غريب إلى العرب و المسلمين في كافة أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتم استدعائهم بالآلاف للتحقيق معهم في أشياء ليس لديهم أي صلة بها ما يثير الحسرة والألم .

إن العرب في هذا الزمن الغابر يبدو وكأنه كتب عليهم الذل والهوان ففي الوقت الذي تمارس فيه أمريكا كل تلك الإجراءات الاستثنائية والاستفزازية ضدهم تتركهم سافلة للقتلة والسفاحين الإسرائيلين الذين بلغت بهم الدناءة أن يقوموا بترويع الفلسطينيين فيتبارون لقتلهم وذلهم وهدم مساكينهم فوق رؤوسهم وتجريف أراضيهم الزراعية وتدمير خطوط المياه في ترابهم.

كل ذلك يحدث بينما "أريال شارون" يزعم بأنه يجري محادثات مع مساعد وزير الخارجية الأمريكية والجنرال الأمريكي المتقاعد "انطون زيني" تستهدف إنهاء العنف في الشرق الأوسط

---

1. عبد العالي الباقوري نفس المرجع ص 38

نموذج من الشبكات الإرهابية "شبكة الجيا" :

بموقعها الجغرافي المتميز وبحكم التواجد الكبير للجالية الإسلامية بها تعتبر أوربا بمثابة منطقة حيوية بالنسبة للأمم الإسلامية عامة و الأصوليين الجزائريين بصفة خاصة وتنشط هذه الشبكات للتجارة غير المشروعة بالأسلحة خاصة بألمانيا، إيطاليا، بولونيا، تركيا، السويد، بلجيكا، سويسرا، ألبانيا و البوسنة.ففي إيطاليا اكتشفت السلطات قبل سنوات أن عمليات المتاجرة بالأسلحة تتم ابتداء من مركز ثقافي يقع مقره فى روما و أن أول من وضع أسس هذه الشبكة إرهابي جزائري تم توقيفه فى شهر نوفمبر 1994 وادين بالمشاركة فى تهريب الأسلحة إلى أوغاندا ابتداء من ألمانيا، غير أنه أطلق سراحه بعد أيام لعدم كفاية الأدلة الشيء الذي مكنه من معاودة نشاطه من خلال المتاجرة بالعتاد الذي كان يملكه الجيش الأحمر (سابقا) والمنتشر بكثرة في ألمانيا. أيضا الإرهابي الجزائري الذي يدعى "جمال لونيسي" الذي أصبح فيما بعد المسؤول الأول عن شراء الأسلحة لصالح الجماعات الإرهابية في الجزائر وربط علاقات جد خاصة مع إرهابي آخر يدعى "مراد دهينة" الرأس المدبر لتهريب الأسلحة والمتفجرات نحو الجزائر، وبعد إلقاء القبض على "جمال لونيسي" وتفكيك شبكته أدى إلى إكتشاف قضية الإرهاب. و حاولت الجماعات الإرهابية تنظيم نفسها من جديد و الإعتماد على الشبكات المختصة في التهريب والتي تديرها عصابات مافياوية بولونية، روسية و إيطالية وقد تأكدت علاقات الجيا بالمافيا سنة 1997 بعد تلك المراقبة الدقيقة التي أقامتها الشرطة على مهربي الأسلحة الذين ينتمون إلى العصابات الإجرامية إذ مكن ذلك من اكتشاف حمولة أسلحة تم شحنها في رومانيا و بلغاريا كان يفترض أن تفرغ في الجزائر.

الفرع الثاني : المخذرات.

لم تعد مشكلة المخذرات ظاهرة محلية تختص أو تنفرد بها دولة معينة دون غيرها و إنما هي آفة عالمية في أبعادها و آثارها و نظرا للتوسع الكبير في كافة المجالات ازدادت عاليمة هذه الظاهرة، لا سيما بعد استخدام شبكات المعلومات و وسائل الإعلام الأمر الذي زاد قدرة عصابات الإنتاج و التهريب و الترويج على تبادل المعلومات و الخبرات التي تؤدي إلى تطوير الأنشطة الإجرامية و إتمام الصفقات بشكل سريع، و اجلاء لهذا فإذا اعتبرنا المخذرات آفة عالمية متعددة الجوانب فإن خطرها قد يختلف من دولة لأخرى حيث أن بعض الدول تعاني من مشكلات الإنتاج و أخرى تعاني من الإنجاز و التوزيع و دول أخرى من مشاكل العبور و أخرى من مشكلات الإستهلاك و الإدمان وعبء معالجة المدمنين و إعادة تأهيلهم و تعاني عدة بلدان من مشكلة غسل الأموال المتأتية من تجارة المخذرات.

والظاهر مما تقدم نجد أن المخذرات تقتحم ترويجا و إنجاز في ميادين عديدة بفضل العصابات الدولية المنظمة والمزودة بإمكانيات هائلة مكنتها من إغراق مختلف الأسواق العالمية[1] بمختلفها و هذا ما أنتج آثار مدمرة على كافة المستويات الإنسانية، الاجتماعية و الاقتصادية و لقطاعات هامة من أفراد الشعب لا بد من مواجهة هذه الآفة بصرامة للمحافظة على مقدرات الشعوب لا سيما الطاقة الشابة التي هي أكثر تضررا بظاهرة استهلاك و إدمان المخذرات ليست قاصرة على مجتمع بعينه ومن هنا نجد أن ظاهرة المخذرات قد بثت الرعب و الخوف و القلق في كل أسرة و صاروا يهددون أمن وسلامة المجتمع من جهة و جميع مليارات الدولارات من جهة أخرى وبدورها تؤثر على حياة المجتمع بصفة عامة وعلى حياة الفرد وعلى هذا الأساس كيف ولماذا تعتبر المخذرات من ضمن الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة ؟

على هذا الأساس سوف ندرس أولا معنى المخذرات في قانون الصحة وقانون العقوبات الجزائري وكذا المخذرات في أحكام الشريعة الإسلامية وبعد مفهوم متطرق أيضا إلى بعض أنواع المخذرات، ثانيا نتعرف على المخاطر التي تخلفها آفة المخذرات وثالثا ننتقل إلى وسائل وأساليب تهريب و الإنجاز غير المشروع بالمخذرات وكخلاصة لهذا الفرع تتناول دراسة حول تجارة المخذرات و نموذج من نطاقات و حدات الدرك الوطني (قضية حجز 10 قناطر من الكيف المعالج بالأغواط).

---

1. المقصود منها الاسواق السرية التى تروج فيها المخدرات

أولا : **معنى المخذرات في قانون الصحة و قانون العقوبات الجزائري.**

صارت مشكلة الإدمان على المخذرات من أخطر المشاكل التي يتعرض لها المجتمع الجزائري وقد تزايدت هذه الظاهرة و بشكل خطير في الآونة الأخيرة لغياب السلطات المختصة. فالمخذرات نوع من السموم قليل منها إن صح يكون فيه شفاء و الإدمان على المخذرات من المشاكل العضال التي تهدد البشرية في الجزائر خاصة و في العالم عامة إذ ازداد عدد المدمنين و كذا كمية المخذرات التي هي في تزايد عام بعد عام[1] من جهة وجعل سموم المخذرات تغزو البيوت و المحلات و الجامعات و حتى المدارس.

بناء على ما تقدم، لأهمية هذا الموضوع القيم والمتجدد و الخطير و الحساس رأينا ان نتعرض له في الجانب العلمي و الجانب القانوني لكثرة تنوع المخدرات يصعب علينا تعريف شامل جامع و منه إكتفينا بالتعريف العلمي والقانوني فقط

ا ـ تعريف المخذرات علميا :

– المخذرات مادة كيميائية .تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المسحوب.

– ويعرف أيضا بأن المخذر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيماوية في نفسية الكائن الحي ووظيفته.

– ويعرف أيضا بأنه مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي و يسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا لمراكز المخ المختلفة و تؤثر على مراكز الذاكرة والتركيز واللمس والشم و البصر و الذوق و الإدراك و النطق[2].

ب- تعريف المخذرات في القانون الجزائري :

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف المخدرات كما فعلت بعض القوانين المقارنة وترك أمر التعريف للفقه و الفقه أعطى عدة تعريفات منها أن:

– المادة المخذرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوى على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية و الصناعية أن تؤدي إلى حالة التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد و المجتمع جسميا و نفسيا و اجتماعيا.

– و قيل في تعرف أخر أن المخذرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي، و يخظر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون، و لا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

---

1. مثلا كمية المخذرات التى دخلت الجزائر عام 1997 هي أضعاق الكمية لسنة 1996

2. انظر في هذه التعريفات الدكتور : محمد زكي شمس

ثانيا : أنواع المخدرات.

أ/ المواد التي تعتبر مخذرة :

1. الكوكايين : كافة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو غير المدرجة في دساتيرالأدوية التي تحتوي على أكثر من 0.1 % من الكوكايين سواءا صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتها السائلة أو صبغتها)، أو من الكوكايين مخففات الكوكايين في مادة غير فعالة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها.

2. الهيروين : بذاته أو مخلوطا أو مخففا في أي مادة كانت درجة تركيزه و بأي نسبة.

3. الأفيون : يشمل الأفيون الخام و الأفيون الطبي، الأفيون المستحضر بجميع مسحياتهم وكافة مستحضرات الأفيون مدرجة أو غير مدرجة في دساتير الأدوية و التي تحتوي على اكثر من 0.2% من المرفين و مخففات الأفيون في مادة غير فعالة صلبة أو سائلة أيا كانت درجة تركيزها.

ب/ النباتات التي يمنع زواعتها :

1. القنب الهندي : كانا بيس، صاتيفا، ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش و الكمنجة و البانجو أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.

2. الخشخاش : بابا فيرسو، منفيرم و بجميع أصنافه و مسمياته مثل : الأفيون أو البوالنوم أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.

3. جميع انواع جنس البابافير

4. الكوكا : ايروثروكسيلوم كوكا: بجميع أصنافه و مسمياته.

5. القات : بجميع أصنافه و مسمياته

ثالثا: وسائل و أساليب التهريب و الإتجار غير المشروع بالمخذرات.

أ/ الوسائل: إن الموقع الجغرافي للجزائر بصفتها نقطة ربط بين القارة الافريقية و القارة الأوروبية وشساعة حدودها البرية التي يمتد جزء منها مع إحدى الدول المنتجة للقنب الهندي كل ذلك جعلها منطقة عبور مفضلة لشبكات تهريب المخذرات باتجاه دول أوربا أو دول الشرق الأوسط مع بقاء جزء من هذه المخذرات للإستهلاك المحلي.

1. الطريق البحري : تستخدم هذه الطريقة لنقل المخذرات الضخمة من الأقاليم التي تربطها خطوط محلية و تهريب المخذرات باستخدام مراكب نقل البضائع عن طريق إخفاءها داخل الطرود من دولة إلى دولة أخرى بأسماء أشخاص غير مشكوك فيهم أو بعض الهيئات التي تتمتع بحاصانات خاصة. تخبئ المخذرات في أماكن سرية داخل الوسائل التي يتم شحنها من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك داخل الآلات الصناعية ووسائل الصناعة المختلفة مثل الورق و الجلد و الخشب و الظاهرة الجديدة هي استخدام سفن أعالي البحار في تهريب المخذرات لصعوبة اكتشافها دون تفريغ السفينة بالكامل من حمولتها و لا تلجأ أجهزة المكافحة عادة إلى هذا الإجراء ما لم تكن

هناك معلومات أكيدة و مكان وجود الشحنة كما يلجأ المهربون إلى إخفاء المخدرات المهربة داخل خزنات المياه الاحتياطية الخاصة بحفظ توازن السفينة و في ثلاجات حفظ المأكولات[1].

و بصفة عامة تنقل المخدرات بواسطة السفن و القوارب بأنواعها من شواطئ بلد الإنتاج إلى إحدى المراكب البحرية التي تتجه إلى أقرب شاطئ لبلد الاستهلاك باتفاق مسبق حيث تنقل إلى مركبة بحرية أخرى و منها إلى داخل البلاد بطريقة غير مشروعة بإحدى الطرق التالية :

– نقلها مباشرة إلى الشاطئ ثم نقلها إلى الداخل بواسطة وسيلة نقل برية كحملها على الأكتاف، جرار زراعي، سيارات، جمال، دواب... وفق طبيعة وجغرافية كل منطقة إنزال.

– تحت ستار صيد الأسماك .

– التصبير و هي تخزين المخدرات في مياه البحر و التي تكون معبأة في أكياس من البلاستيك أو داخل إطارات السيارات (الغرفة الهوائية) أو في صفائح مغلقة جيدا و مربوطة ببعض الأحجار أو الأجسام الثقيلة بحبل طويل مربوط في طرفه قطعة من الفلين أو الخشب كإشارة تطفوا على سطح الماء.

قد يلجأ المهربون لدى وصولهم إلى منطقة الإنزال إلى هذه الطريقة بسبب سوء الأحوال الجوية أو حالة الحراسة التي لا تسمح بإنزال الشحنة في المنطقة المتفق عليها إلى غاية إغتنام الفرصة المناسبة لإدخالها إلى البلاد.

---

1. من إعداد الرائد : أحمد عبد الواحد فاروق قائد الكتيبة الإقليمية بدار البيضاء مجموعة الدرك الوطني الجزائر ص 7 (مجلة الدرك)

2. الطريق البري : يلجأ المهربون إلى أساليب نقل المخدرات على ظهور الدواب و الجمال و وسائل النقل المختلفة باستخدام السيارات و شاحنات النقل الكبيرة و الثلاجات و هذا بعد إعداد مخابئ سرية فيها و مثال على ذلك الشاحنات والكميات المتوسطة و يقصد بها الكميات أو الشاحنات التي يتراوح وزنها من 5 إلى 200 كغ. ويلجأ المهربون إلى استخدام عدة طرق و وسائل الوصل لتهريب المخدرات و نذكر من بينها مخابئ سرية بالسيارات التي يصعب اكتشافها مثل غرفة المحرك، المبرد، جزء من البطارية، في أجزاء غطاء المحرك أو الباب المدخل، الأنوار الأمامية، و من الأماكن الهامة قاعدة تثبيت غطاء غرفة المحرك، فتحات جهاز التكييف و الأنابيب، الصندوق الخلفي للسيارة الذي يحتوي على غطاء الصندوق، أغطية المصابيح الخلفية، مكان العجلة الاحتياطية و كذا هيكل السيارة من الخارج مثل داخل فجوات مصعد زجاج الأبواب و المصابيح الأمامية و واقي الصدمة الأمامي و الخلفي و إطارات السيارة، مجموعة نقل الحركة، أنابيب علبة العادم. كما يستخدم خزان الوقود بفصل جزء منه و تجهيزه للإخفاء و في هذه الحالة تتوقف السيارة كثيرا لتتزود بالبنزين كما يمكن إعداد مخبئ سري في أرضية السيارة أو خلف المقعد الخلفي و يمكن إخفاء المخدرات أيضا داخل مداخل الهواء، المقود، لوحة القيادة، مسند الرأس، منافذ السجائر، حاجز الشمس، مساند الأذرع في المقاعد وما تحتها، غطاء مصابيح السقف بالكامل. و قد تجهز بسقف مزدوج لإخفاء شحنة كبيرة من المخدرات.

3. الطريق الجوي : يستخدم النقل في الطائرات الخاصة لنقل المخدرات و توصيلها أو إنزالها بالمضلات في مكان بعيد بمجرد اجتيازها للحدود وقد تكون بنقل الشحنة مباشرة بطائرة خاصة من مكان الإنتاج إلى مكان الإستهلاك أو نقلها من ظهر السفينة بإحدى طائرات الهليكوبتر لاجتياز الحدود بها و إنزالها في مكان معين متفق عليه، كما يمكن نقل المخدرات عن طريق الأجهزة و معدات البضائع، مثل الأجهزة الكهربائية، الأجهزة الكهرومنزلية، الأجهزة المنزلية، الأجهزة الميكانيكية، الأثاث، أجهزة التكييف، الصناديق، و الحقائب، أدوات التجميل و الزينة، الآلات الموسيقية، لعب الأطفال، علب الحليب، ساعة الحائط، مواد البناء، داخل صندوق النعش، زد على ذلك بعض الطرود التي تصل إلى القطاع العام و الخاص بكميات صغيرة هذه الكميات و إن قلت فإنها تشكل خطورة تتمثل في استمرارها و صعوبة كشفها في جسم الإنسان، جسم الحيوان، داخل وسائل النقل و التي سوف نتناولها بالتفصيل في الأساليب المتبعة في تهريب المخدرات.

الأساليب : أهمها .

1- يتم تهريب الكميات الصغيرة و لا سيما تلك المتعلقة بالأنواع الخطيرة من المخدرات كالكوكايين و الهيروين غالية الثمن عن طريق جسم الإنسان بداية من شعره إلى قدميه (خلف الأذنين، على الظهر بين الكتفين، على الصدر، بين الفخذين، أسفل القدمين) في الأماكن الحساسة من الجسم في فتحة الشرج، المهبل. بعد تغليف المخدر جيدا داخل أكياس مطاطية و إحكام غلقها و يمكن للفرد بلعها و حمل مائتي غرام مرة واحدة في معدته[1]. بلع المخدرات بعد وضعها داخل أنابيب مطاطية في حجم حبة لوز بحيث يمكن لشخص بلع 10 إلى 20 كبسولة

تزن كل واحدة منها 20 إلى 30 غرام و هذا الأسلوب يصعب اكتشافه في حالة الاشتباه إلا بواسطة الأجهزة الحديثة للتصوير بالأشعة فوق البنفسجية.

2- يمكن إخفاء المخذر في أي جزء من الملابس و خاصة (داخل حشر الأكتاف بين طيات الملابس، داخل تجويف الحزام للملابس الداخلية للنساء) وتعد الأحذية من الأماكن الصالحة لإخفاء المخذرات لتباعد احتمال قيام رجال المراقبة و المكافحة بخلع الأحذية لكل الركاب و تفتيشها أو إتلافها بحثا عن المخذر. كذلك يمكن إخفائها في الجبيرة أو الضمادات.

3- في أماكن أخرى كحقائب ذات قاع و جوانب سحرية أو تجاويف سحرية داخل الخشب، معجون الآسنان، متعلقات الرضع، لعب الأطفال، علب الحلوى، علب المأكولات المحفوظة، تجاويف الكتب، حقن المواد المخذرة في الفواكه، في الخضر مثل جوز الهند، في زجاجات المواد الكحولية، داخل بعض الأجهزة الكهرومنزلية الصغيرة مثل الراديو، المكواة وغيرها، داخل الملابس أو لفات الأطفال الرضع، داخل الأدوية العادية، داخل الأطراف الصناعية للمعوقين، داخل رباط الجرود، داخل معدات بعض الحيوانات .....إلخ.

4- استخدام حافلات الشركات السياحية.

5- تهريب المخذرات باستخدام الإرساليات السريعة (البريد السريع) خاصة الكوكايين و الهيروين

6- استخدام عمليات "BLACK POWDEE" و يعتمد على خلط الهيدرو كلوريد الكوكايس بمواد أخرى كبرادة الحديد أو صبغة حمراء قاتمة بحيث يصعب اكتشافه بالوسائل التقليدية.

7- مع بعض أعضاء السفارة الأجنبية (داخل حقائب ديبلوماسية و أمتعة الذين يتمتعون بالحصانة الديبلوماسية) التي غالبا ما تمر دون تفتيش أو بالتفتيشات السطحية الغير معمقة.

---

1. الدرك الوطني مؤسسة جمهورية في خدمة القانون : تألبف سعيد سعدوني عدد رقم 12 ديسمبر 2004

8- تصنيع الكوكايين على شكل نجارة خشب و تهريبه باعتباره غير قابل للكشف بالوسائل المستعملة للكشف.

9- تهريب بعض المخذرات مثل (L.S.D) بتشييع ألواح ورقية في محلول مركز بمادة "الأيفانول" في وعاء و تقسم هذه الأوراق إلى مربعات صغيرة على نمط طوابع البريد أو على شكل رسومات الأطفال.

10- عملية تشريب الملابس بالمخذرات بعد تذويبها في الماء ثم تجفيفها.

11- إرشاء بعض الموظفين لتسهيل عملية التهريب (عسكريين، حراس حدود، موظفي المطارات.. إلخ)

12- نقل المخذرات ضمن الحمولة و تمويهها ببعض الروائح مثل البصل، الثوم، العطور، التوابل كريات النفتالين لتغليط الكلاب البوليسية المدربة أثناء عملية المراقبة.

13- يلجأ المهربون إلى وسيلة جهنمية و تتمثل في عملية تحضير مركبة وذلك بوضع أنثى الكلب بداخلها لبلة قبل عملية النقل لتغليط الكلاب البوليسية المدربة أثناء المراقبة ، لأن الرائحة المتبقية من فضلات الحيوان المذكور داخل العربة تشغل الكلب البوليسي عن رائحة المادة المخذرة.

رابعـا : **دراسة حول تجارة المخذرات.**

تحتل كولومبيا مرتبة الصدارة ضمن قائمة الدول التي تنتشر فيها زراعة المخذرات على نطاق واسع اذ تقدر مساحة الأراضي المستغلة لزراعة الكوكايين بها زهاء 150 ألف هكتار و تحتل منيلا المرتبة الأولى في إنتاج الكوكايين 650 ألف طن حسب إحصائيات سنة 2000 و تبقي المخذرات المصدر الرئيسي للجريمة المنظمة و يفسر ذلك لكون سعر السموم المخذرة يرتفع بـ 2000 مرة مقارنة بالسعر الابتدائي للمادة في موقع جنيها و تتضح بالتالي أهمية هذه التجارة.

ويحتكر تسيير مثل هذا النوع من التجارة من قبل كارتيلات متواجدة في أمريكا اللاتينية على وجه الخصوص و لعل كارتل مدينة "مادلين كولنبي" و هو أشهر هذه الكارتيلات على الإطلاق إذ شغلت أخبارها الرأي العام الكولنبي و العالمي خلال سنوات التسعينات ولم يكن لمقتل زعيمها "بابلو اسكوبار" ليؤثر على ذلك النشاط بصفة ملموسة بل بالعكس ساهم ذلك بقدر كبير في ظهور كارتيلات أخرى.

و الحرب التي تعد كولومبيا مصرحا لها منذ ثلاثين سنة قد وفرت الظروف المناسبة لرواج المنظمات المافياوية بفضل التحالفات التي أقيمت بينها فيما دخلت بعض المنظمات في حرب ضروس ضد أخرى بغية المراقبة و السيطرة على سوق المخذرات و على سبيل المثال فإن ما يسمى بالقوات المسلحة الثورية الكولومبية أضحت تتمتع بسلطة إقتصادية معتبرة بحيث تقدر مداخليها السنوية بـ 500 مليون دولار أمريكي أما المكسيك بحدوده مع الو.م.أ و البالغة 3000 كلم فيعد منطقة مثلى لتهريب المخذرات إلى بلاد العم سام و بكميات معتبرة تقدر بمئات الأطنان و تجلب مدا خيل سنوية تفوق الناتج الوطني الخام لدولة المكسيك نفسها. وكانت المفاجأة الكبرى تلك التي حدثت مع اكتشاف نفق لتهريب المخذرات في ماي 2002 يمتد على طول 1500 متر ما بين المكسيك و الو.م.أ أقرب مدينة تيكات وقد سمح هذا "الممر السحري" خلال سنتين بتهريب مئات الأطنان من الكوكايين و بالتالي مئات الملايين من الدولارات كما سمح بتهريب آلاف المكسيكيين نحو الولايات المتحدة الأمريكية .

وقد استفادت العصابات المتاجرة بالمخذرات من التطور التكنولوجي المسجل في ميدان المعلوماتية حيث عادة ما تستعمل المحادثة المباشرة على شبكة الإنترنيت لتبادل المعلومات وترويج السموم المخذرة و الأدوية التي لا يمكن اقتناءها سوى من خلال وصفة طبية ويشير تقرير المنظمة الدولية لمراقبة تجارة المخذرات التابعة للأمم المتحدة نشر سنة 2001 أن الترويج للمخذرات في دولة مثل التشيك يتم من خلال الإنترنيت أو الهاتف النقال غير أن العنصر الأساسي في سوق المخذرات يبقى دائما زرع النباتات التي تتحول فيما بعد إلى مخذرات. لكن رغم كل هذه الأرقام إلا أن 70% من سكان كولومبيا فقراء.

خامسـا: **نموذج من نشاطات وحدات الدرك الوطني**: (قضية حجز 10 قناطير من الكيف المعالج بالأغواط)

مازالت وحدات الدرك الوطني وافقة بالمرصاد لكل أشكال الجريمة المنظمة إذ لم تتوانى في ملاحقة وتقفي آثار شبكات تهريب و ترويج السموم عبر مختلف ربوع الوطن و هذه قضية أخرى نجحت من خلالها في كشف خيوط شبكة عنكبوتية متخصصة في تهريب المخذرات والمتاجرة بها، حيث لا يقتصر أفراد هذه الشبكة على الجزائريين فقط بل يمتد إنتماء بعضهم إلى الدول المجاورة.

كانت بداية فصول القضية قد برزت بتاريخ : 22 أفريل 2004 عند ورود معلومات إلى فرقة الدرك الوطني بـ "تاجموت" مفادها وجود شاحنة مشبوهة حلبية اللون قادمة من "آفلو" باتجاه الأغواط قامت بتغيير إتجاهها نحو مسلك ترابي تفاديا لمرورها على الطريق الوطني رقم 23 أين يتواجد سد ثابت لأفراد الدرك الوطني على الجزء الرابط بين "آفلو" و "الأغواط"، على إثر ذلك قام عناصر السد بترصد المركبة المشبوهة بمخرج المسلك الترابي السالف الذكر، حيث تمكنوا من توقيفها و تبين أنها شاحنة من نوع "سوناكوم ك 120" و هي ملك للمسمى "زع"، موال قاطن بـ "الجلفة" إذ كان يقودها المدعو "ش.ب" 32 سنة، مصلح ثلاجات يسكن بالأغواط.

بعد عملية التفتيش التي قام بها عناصرالسلاح تبين أن حمولة الشاحنة تحتوي على كمية من المخذرات تحت أكياس علف الأغنام (النخالة) و عند محاولة إقتياده إلى مقر فرقة الدرك الوطني بـ "تاجموت" تمكن المعني من الفرار على مستوى مفترق الطرق المشكل من تقاطع الطريق الوطني رقم 23 و الطريق الولائي رقم 231 على متن الشاحنة مما أدى بأفراد الفرقة إلى ملاحقته، و عند وصوله إلى منطقة "حامدة" بلدية الاغواط، إنحرف باتجاه مسلك ترابي مؤدي إلى إحدى المزارع أين غارت عجلات الشاحنة في الرمال مما أدى إلى شل حركتها، فاضطر إلى مغادرتها و أخذ دراجة نارية كانت متوقفة بالمكان و هي ملك لأحد المزارعين، محاولا إستعمالها للهروب، لكن دون جدوى. فاتجه بعدها نحو إمراة عجوز كانت متواجدة بوسط المزرعة و أخذها كرهينة مستخدما في ذلك خنجرا كان بحوزته، لكن تمت السيطرة عليه أخيرا من قبل عناصر الفرقة المذكورة الذين تم تدعيمهم بعناصر فرقة الدرك الوطني بـ "عين ماضي"، أثناء عملية التفتيش الدقيق للمركبة تم العثور على كمية معتبرة من المخذرات (كيف معالج) تقدر بـ 998 كلغ على شكل صفائح تزن كل منها 250 غ إذ كانت مخبأة بإحكام تحت أكياس علف الانعام (النخالة) و عند مواصلة التفتيش تم العثور على مخبأ بالشاحنة ذاتها مخصص لتخزين المخذرات يحتوي على 15 صينية مصفحة موضوعة تحت صفيحة حديدية ملحمة على طول مساحة صندوق الشاحنة و هي موصولة بحبال تستعمل لسحبها عند استعمالها.

سير عملية التحقيق:

من خلال استجواب المعني، صرح بأنه يقوم برفقة شريكه المسمى "ت س" 33 سنة الساكن بالأغواط بنقل و تهريب المخذرات انطلاقا من الحدود المغربية الجزائرية و من الحدود الجزائرية اللبية نحو الجزائر و يتم جلب البضاعة من المكان المسمى "واد الحرمل" الواقع على بعد 14 كلم شمال غرب قرية "عبد المولى" ببلدية "القصدير"

ولاية "النعامة" و ذلك بعد اتفاق مسبق مع جماعة أخرى تتكون من ثلاثة مغربيين و جزائري حيث تتكفل بمهمة إدخال المخدرات من المملكة المغربية على متن شاحنة من نوع "جاك" إلى التراب الوطني وصولا إلى المكان السالف الذكر أين يتم استلامها و شحنها على متن الشاحنة الأولى من نوع "سوناكوم ك120" المهيأة خصيصا لهذا الغرض بولاية "مسيلة" ليتم نقلها نحو الحدود الجزائرية الليبية مرورا عبر محور "بن عمار، المشرية، بوقطب، البيض، آفلو، الأغواط، بريان، القرارة، الحجيرة" ثم مفترق الطرق الرابط بين كل من "تقرت و ورقلة، حاسي مسعود" أين يكون بانتظارهما بأحد المطاعم الواقعة بهذا المكان شخص آخر يدعى"ص" صاحب سيارة من نوع "مرسيدس" سوداء اللون ليرافقهما إلى غاية دخولهما طريق حاسي مسعود و عند بلوغهما أحد الأماكن يقوم شخص آخر بتوجيههما نحو مسلك ترابي أين تكون مجموعة أخرى في انتظارهما على متن سيارة من نوع "طيوطا ستايشن" لاستلام البضاعة و توصيلها إلى الحدود الجزائرية الليبية عبر الطريق الشرقي لـ "دبداب".

يدعي المسمى "ش ب" أنه شارك رفقة المسمى "ت س" في عمليتين أخرتين لتهريب المخدرات من بداية شهر أفريل الماضي، إذ تمت العملية الأولى بتاريخ:01 أفريل 2004 و الثانية بتاريخ : 15 أفريل 2004 أين كان ينتقلان على متن مركبتين الأولى من نوع "طيوطا ستايشن" و الثانية من نوع "رونو كليو" بيضاء اللون ذات بابان و بلوحة ترقيم أجنبية إلى المكان المسمى "واد الرمل" أثناء عودتهما من عملية شحن المخدرات، قام المسمى "ت س" بقيادة الشاحنة المذكورة بينما تولى زميله الثاني "ش ب" مهمة فتح و استكشاف الطريق على متن سيارة "الكليو" المذكورة إلى غاية وصولهما إلى آفلو، الأغواط ليقوم بعدها بتبادل المركبات إلى غاية نقطة الوصول المتفق عليها و تسليمهما البضاعة كالمعتاد.

كما صرح المعني أيضا أنه تعرف مؤخرا من خلال شريكه المسمى "ت س" الذي يتنقل بوثائق هوية مزورة بإسم "ز ع" على المدير الرئيسي لهذه الشبكة و هو المدعو "ح و" ويحتمل أن يكون هذا الأخير المهرب "باسكال" الذي ينشط ضمن شبكة تهريب دولية[1].

1. مجلة ثقافية و إعلامية هادفة تصدر عن قيادة الدرك الوطني.

المطلب الثاني : النشاط المساعد "غسل الأموال".

تشكل الأموال عصب الاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة و أحد مقومات الأنظمة السياسية و الاجتماعية، السائدة في العالم، و سلامة الاقتصاد الوطني عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية ولكن التقدم التقني الذي يشهده العصر الحالي في ميدان تطوير الآلة والصناعة و الاتصالات أدى إلى بروز أنواع جديدة من الجرائم باستخدام أساليب جديدة متطورة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، فأصبحت المنظمات الإجرامية تقوم بعمليات تبيض الأموال الناتجة عن الأعمال الإجرامية كما تسعى للاستفادة من تقنية العصر في هذا النشاط و يأتي الاهتمام بهذا الموضوع نظرا لخطورة جريمة تبيض الأموال على كافة دول العالم و آثارها السلبية سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و أمنيا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة تبيض الأموال قد يكون طابعها وطني إذا تعلقت بالتهرب الضريبي والتجارة غير المشروعة، والمعاملات المشبوهة وقد يكون طابعها دولي وفي هذه الحالة تتخطى الحدود الدولية لتعبرها إلى دولة أخرى. ومن هنا كان لزاما على المجتمع الدولي التصدي لها من خلال الاتفاقيات الدولية و في إطار المنظمات الدولية.

حيث تمثل عمليات غسيل الأموال إحدى أبشع أنواع الابتزاز في العلاقات الاقتصادية المحلية و الإقليمية و الدولية، و قد تحولت عمليات غسيل الأموال إلى قوة مؤثرة في مسيرة الاقتصاد العالمي. إذ تقدر حجم الأموال غير النظيفة التي يتم غسلها حوالي مابين 800 مليار دولار إلى 1.5 تريليون دولار سنويا، وبما يعادل أكثر من ضعف قيمة الناتج العالمي من البترول.

الفرع الأول : ماهية تبييض الأموال.

نتناول فيما يلي أهم تعريفات الفقهاء بالإضافة إلى تعريف التشريعات الوطنية.

أولا : التعريف الفقهي.

هناك تعاريف عديدة لمصطلح تبيض الأموال بحيث يسعى فقهاء القانون الجنائي إلى وضع تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها وسرعة تطورها ويمكن أن نورد فيما يلي: التعريفات التالية:

يعرفها الدكتور "محمد شعيب" بأن تبيض الأموال: "هو إخفاء مصادر الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخذرات"

ويعرفها الأستاذ "نادر عبد العزيز شافي" بأنها: "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم"

وقد عرفها الدكتور "محمد محي الدين عوض" أنها: "إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها، أو إيداعها في مصاريف دول أخرى أو نقل و إيداعها، أو توظيفها، أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط، و المصادرة، و إظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة،

سواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو في دول نامية"

ويعرفها الدكتور "عادل عبد الجواد محمد": "غسيل الأموال هو عملية تستهدف إكساب الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية أو غير المشروعة صفة الشرعية و إدخالها في النشاط الاقتصادي الشرعي".

ونلاحظ أن هناك نوعين من التعريفين:

تعريف ضيق: يحصر جريمة تبيض الأموال في إخفاء الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.

تعريف موسع: بحيث يرى أن عمليات غسيل الأموال تكون ناتجة عن كافة الأنشطة الإجرامية المختلفة فلم تعد المنظمات الإجرامية مقتصرة نشاطاتها على نوع واحد من الجرائم، بل أصبحت متعددة الأنشطة الإجرامية التي توفر لها الربح المادي الفاحش، مثلا هناك منظمات إجرامية تتاجر في المخدرات و الأسلحة النارية و تقوم كذلك بتهريب الأشخاص و الاتجار بهم لاسيما الأطفال والنساء و استغلالهم فكل هذه الأنشطة توفر للمنظمات الإجرامية أموال كبيرة تقوم بعمليات تبيضها وغسلها، لتوظيف أموالها غير المشروعة و توفير الغطاء القانوني لها وبالتالي ضمان استمرار أنشطتها الإجرامية.

ثانيا: التعريف القانوني.

بالنسبة لـ **المشرع الجزائري** فإن قانون العقوبات الجزائري و بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري نصت المادة 389 مكرر على ما يلي "يعتبر تبييضا للأموال :

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها على أنها تشكل عائدات إجرامية .

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقدرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداد المشورة بشأنه".

و ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أعطى تعريفا موسعا لجريمة تبييض الأموال بحيث شملت جميع الأموال غير المشروعة المتحصلة من ارتكاب مختلف الجرائم.

أما بالنسبة لـ **المشرع الفرنسي** فقد نص على جريمة تبيض الأموال في المادة 324 فقرة 01 و 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المعدل بقانون 392/96 بقوله "تبيض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة...

و يعتبر من ضمن تبيض الأموال أيضا "تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة".

الفرع الثاني: مخاطر غسل الأموال.

إن غسل الأموال شأنه في ذلك شأن باقي أنشطة الجريمة المنظمة حيث اكتسبت هذه الأخيرة في السنوات الأخيرة أهمية قصوى جعلتها تقفز إلى مرتبة متقدمة بين الظواهر الجديرة بالاهتمام، ليس فقط من قبل رجال القانون و المشتغلين بمكافحة الإجرام و بصفة خاصة الإجرام المنظم وإنما كذلك من قبل رجال السياسة و الاقتصاد ويرجع ذلك إلى الآثار الخطيرة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ونظرا لضخامة العائدات الإجرامية التي تستخدم في عمليات غسيل الأموال فمن الأهمية بمكان بيان مخاطر ذلك على الاقتصاد الوطني و أهم تلك المخاطر:

1- أن قيام المنظمات الإجرامية بعمليات غسل الأموال دون رقيب يساعد المنظمات الإجرامية في توسيع نطاق أنشطتها الإجرامية وانتشار نفوذها الاقتصادي مما يتطلب إنفاق مبالغ طائلة للحد من تلك الأنشطة و إزالة آثارها الاقتصادية.

2- أن تركيز كميات كبيرة من الأموال القذرة في أيدي المنظمات الإجرامية و استثمارها في مشاريع مشروعة تجر أرباحا مالية يؤدي إلى احتكار الأسعار والقضاء على نظام المنافسة المشروعة مما يلحق ضررا كبيرا بحرية التجارة.

3- يلحق غسل الأموال ضررا كبيرا بقيمة العملة الوطنية إذ تقوم المنظمات الإجرامية التي تمارس عمليات غسل الأموال بتحويل العملة الوطنية المراد تهريبها إلى عملة أجنبية وبذلك يزداد عرض العملة الوطنية مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها مقارنة بالعملة الأجنبية التي تزداد قيمتها نتيجة لزيادة الطلب عليها[1].

4- أن عملية غسل الأموال تؤدي إلى بث الفساد في المؤسسات المالية والإضرار بسمعتها المالية، مما يؤثر سلبا في سمعة الدول التي تنتمي إليها كما أن بقاء عائدات الأنشطة الإجرامية لتلك المنظمات ناهيك عن الضبط و المصادرة يقود إلى انتشار أنشطتها إلى أوسع نطاق ممكن.

---

1. أنظر الدكتور كوركيس سويف داوود، المرجع السابق ص38 المأخود عن الدكتور حمدي عبد العظيم "غسل الاموال في مصر والعالم".

الفرع الثالث: مراحل غسل الأموال وأساليبه.

أولا : المراحل:

تستخدم المنظمات الإجرامية في غسل الأموال نفس القنوات المالية التي تستخدمها المؤسسات المشروعة فهي تمر بثلاث مراحل أساسية و هي: مرحلة الإيداع أو التوضيف، مرحلة التمويه، مرحلة الاندماج. وقد تتشابك و تتداخل هذه المراحل في أحيان كثيرة بحيث يكون الفصل بينها على نحو قاطع أمر فى غاية الصعوبة

أ/ مرحلة الإيداع أو التوضيف: هي أصعب مرحلة للقائمين بغسيل الأموال إذ تكون فيها الأموال غير ضيفة لافتضاح أمره و بصفة خاصة أنها تتضمن عادة كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة و تقتضي رحلة الإيداع التخلي المادي عن النقود المتحصلة من النشاط الإجرامي غير المشروع بهدف إبعاد الشبهة عن مصدرها. و يتم ذلك في الغالب بأسلوب بسيط عن طريق توظيف الأموال المشبوهة في البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية سواء داخل البلاد أو خارجها، و سواء بطرق فتح الحسابات أو الودائع أو شراء أوراق مالية[1]

و في خلال هذه المرحلة قد يتحقق تنظيف الأموال المشبوهة بتوظيفها داخل المؤسسات المالية و ذلك إما بتزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها أو بمساعدة بعض موظفي البنك الذين يتسترون على ما يجري والحقيقة أن اختيار طريقة دون أخرى لتوظيف أو إيداع الأموال خلال هذه المرحلة يعتمد على خبرة غسيلي الأموال و على الظروف المحيطة بعملياتهم.

ب/ مرحلة التمويه: و يتم التركيز في هذه المرحلة على قطع الصلة بين النقود محل الغسيل و أصلها الإجرامي و ذلك من خلال اللجوء إلى نظام من الصفقات المالية المتتابعة التي تستخدم لإخفاء أصل المحاسبين في هذه المكاسب و إن أهم الوسائل المستخدمة في مرحلة التمويه هو تكرار التحويل من حساب بنكي إلى حساب آخر، و يمكن بعد ذلك تحويل النقود الموزعة في كل حساب إلى حسابات متعددة أخرى، ولهذا الغرض يستعان بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل و يتم اللجوء بصفة خاصة إلى شركة متخصصة لإجراء هذه التحويلات السريعة[2].

---

1. أنظر الدكتور جلال وفاء محمدين في دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال طبعة 2001 دار الجامعة الجديدة ص 10-11
2. أنظر الدكتور محمود كبيش المرجع السابق ص 36

إن العلاقة بين الإيداع و التمويه تبدو واضحة إذ أن كل عملية إيداع تستوجب تغييرا في مكان وطبيعة الأموال غير المشروعة و هي أيضا شكل من أشكال التفريق و الطريق المعتاد لهذا الأخير هو تحويل النقد إلى أدوات إئتمان نقدية مثل أوامر الصرف السياحية أو تحويلها إلكترونيا إلى الدول، تعد ملاذا للسرية المصرفية مثل "سويسرا" و "جزر كيمان"[1].

جـ/ مرحلة الدمج: وتتمثل بإدخال الأموال المتحصلة من المصدر الإجرامي إلى الاقتصاد المشروع دون إثارة الاشتباه في مصدرها مع إضفاء بعض المشروعية الظاهرة عليها و بذلك يتم دمج الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة بحيث يختفي الأصل غير المشروع للعائدات الإجرامية[2].

1. بشأن الدول التي تعد ملاذا للسرية المصرفية، أنظر الملحق رقم 04.
2. أنظر الدكتور كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق ص 84.

ثانيا : **الأساليب**.

أ/ التهريب: إن التهريب من أبرز الوسائل و الأساليب التي يتم بها غسيل الأموال إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب المتحصلات النقدية من الجرائم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد، و كان ذلك يتم بأساليب بسيطة مثل إخفاء النقود الورقية في الجيوب السرية للحقائب أو بوضعها في علب حفاضات الأطفال و غيرها من الطرق التي تؤدي إلى نقل الأموال خارج البلاد إما بحرا أو برا أو جوا بل أنه يمكن القيام بتهريب النقود بإرسالها بالبريد خارج البلاد[1].

ب/ التصرفات العينية: لقد لجؤو في غسيل الأموال إلى وسيلة أخرى و ذلك بشراء العديد من الأشياء العينية كالذهب و المجوهرات و العقارات و اللوحات النادرة كخطوة أولى ثم يقومون في مرحلة ثانية ببيع ما تم شراءه و ذلك مقابل الحصول على شبكات مصرفية بقيمة الأشياء المبيعة كخطوة ثانية، و الخطوة الثالثة تستخدم هذه الشيكات المصرفية في شكل حسابات مصرفية تفتح لغاسلي الأموال في البنوك المختلفة التي سحبت منها هذه الشيكات بعد أن يقوم أصحاب هذه الحسابات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية عن طريق تلك البنوك المسحوب عليها شيكات بقصد التقييم على العمليات المشبوهة.

جـ/ نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية : و يقصد بالمؤسسات المالية المصرفية تلك المؤسسات التي تشترك أو تساهم في عمليات تبادل النقود مثل القيام بالتحويلات البرقية للنقود أو صرف الشيكات أو بيع أوامر الدفع، و بيع الشيكات السياحية و من أمثلة ذلك: المؤسسات المالية أو شركات الصرافة أو شركات سمسرة الأوراق المالية، مكاتب شركات أمريكان إكسبرس، بيع شيكات المسافرين لأن هذه المؤسسات غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك[2]. (هناك حالات كثيرة لنقل مبالغ ضخمة للغاية عن طريق البنوك ومثال على ذلك: في عام 1980 قام أحد رجال المباحث الفدرالية الأمريكية بضبط إحدى زعماء عصابات المافيا و معها مليون و أربعمائة و ثلاثون ألف دولار مخبأة في ستة علب من لعب المونبولي كما يستغل غاسلوا الأموال الشركات الصارفة للقيام من خلالها بشراء عملات أجنبية مقابل العملات الوطنية الناتجة عن عمليات مشبوهة أو غير مشبوهة و يحرص هؤلاء على الحصول على العملات الأجنبية بأي سعر مما يؤدي إلى إرتفاع سعر صرف العملة الأجنبية في مواجهة العملة المحلية بما يؤثر بشكل خطير على الإقتصاد القومي و مثال ذلك ما حصل في كل من البرازيل و المكسيك من إنهيار شديد لأسعار صرف عملاتهم الوطنية في فترة زمنية قصيرة)

---

1. انظر الدكتور جلال محمدين المرجع السابق ص 17
2. انظر الدكتور جلال محمدين المرجع السابق ص 21-22

د/ شركات الواجهة: إن هذه الشركات يلجأ إليها من قبل غاسلو الأموال و هذه الشركات هي شركات أجنبية صورية لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية و علاوة على ذلك فإن هذه الشركات لا تخضع في البلاد كثيرا لنفس درجات المراقبة التي تخضع لها البنوك أو إجراءاتها في العمل ومن صور تلك الشركات: شركات السياحية و الاستيراد و التصدير و يحصل غسيل الأموال عن طريق شركات الواجهة من خلال أساليب عديدة فقد يقوم المتورطون في عمليات غسيل الأموال بشراء الشركات الخاسرة بفرض إقالتها من عثرتها بهدف اتجاهها كخطوة لتعظيم إيراداتها المالية ليكون ذلك ستار لأموالهم غير النظيفة.

هـ/ استخدام احدث الوسائل التكنولوجية لتحويل النقود: إن التكنولوجيا الحديثة واعدة في إحداث ثورة في ممارسة النظم المصرفية المالية و مع نجاح استخدام هذه التكنولوجيا تزداد شدة فرص نجاح غسيل الأموال في القيام بعملياتهم المشبوهة و من أبرز الوسائل الحديثة في نقل و تحويل النقود: بنوك الإنترنيت و نظام الديكارت الذكي.

وكمثال على عملية تبيض الأموال نشير إلى المحاولة التي جرت في مقر البنك المركزي في "ياوندي" في 2000/01/25 و التي اعتبرت عملية القرن، حيث تم إيداع مبلغ 500 مليون دولار أي زهاء 300 مليار فرنك إفريقي المذكور لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 1998/09/20 على أساس نسبة فوائد تقدر ب **7.5%**.

و تمثلت العملية في إعطاء أمر بالتحويل الذي يعد بمثابة الضمان و قد تمت هذه العملية وفق مسار جد معقد ابتداء من شركات "مارتوال للاستثمار" في "أوكالا" بفلوردا عبر إيطاليا ثم إفريقيا الوسطى إلى عمان بالخليج.

وقد تم اكتشاف القضية بفعل خطأ تقني و كذا عدم كفاءة المتعاملين مما يسمح للبنك بياوندي باكتشاف عمليات التحويل غير القانونية لقيمة مالية كبيرة لم يكن من السهل تحويلها و لا يتم التصرف فيها إلا بأمر من السلطات الإدارية العليا للبنك[1].

1. انظر المجلة المرجع السابق أكتوبر 2002 عدد 471 ص من إعداد بولعراس بوعلام –جبايلة فريد

المبحث الثاني : مكافحة الجريمة المنظمة.

في هذا المبحث سنتناول دور الجهود الدولية و الجهود العربية في مكافحة الجريمة المنظمة، و لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : دور الجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة.

سنتناول في هذا المطلب جهود المنظمات الدولية و أيضا جهود المنظمات الإقليمية من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول : جهود المنظمات الدولية.

أولا: دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة.

تعرف المنظمات الدولية المتخصصة بأنها تعني الكيان الدائم الذي ينشأ بمقتضى اتفاقيات حكومية دولية للقيام بمرفق عام دولي و يرتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقيات خاصة.

كما عرفتها المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات و التي تطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة، في الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها و بين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 و نسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها و بين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة" و من هنا يتبين أن هناك شروط للمنظمات الدولية المتخصصة و هي:

- أن تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات.
- أن تختص بنشاط دولي معين سواءا تعلق بالاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة أو التعليم أو غيرها.
- أن يكون نشاط هذه المنظمات عالمي بحيث تمتد نشاطاتها إلى كافة الدول.
- أن يتم ربطها مع الأمم المتحدة باتفاقيات الوصل.

و من بين أهم المنظمات الدولية المتخصصة التي تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة :

منظمة الأمم المتحدة:

تعتبر منظمة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الذي يتولى تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية و الإقليمية لتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات السياسية و العسكرية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و من بين هذه المجالات مكافحة الجريمة بصفة عامة و الجريمة المنظمة بصفة خاصة، حيث أكدت الأمم المتحدة على ضرورة تحقيق التعاون بين الدول في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية سواء من خلال أجهزتها المتخصصة أو المنظمات الدولية التي تعمل في إطارها، كما أن منظمة الأمم المتحدة عقدت العديد من المؤتمرات الدولية بهدف التوصل إلى وضع اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أنماطها و من أهم هذه الاتفاقيات: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، التي أرست مبادئ هامة تتعلق بالتعاون التشريعي، و القضاء التنفيذي.

طبقا للمادة 07 من ميثاق منظمة هيئة الأمم المتحدة، فإن الفروع الرئيسية للمنظمة هي الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة. هذا وقد أجازت الفقرة الثانية إنشاء فروع ثانوية للمنظمة.

و الجمعية العامة تعتبر الجهاز الأساسي في منظمة الأمم المتحدة الذي له الحق في مناقشة أي مسألة تدخل في نطاق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و هي تعمل على تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية، و تتكون من جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة. و كذا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالرغم من كونه جهاز مستقل إلا أنه يخضع مباشرة للجمعية العامة في مجال تنسيق الجهود الاقتصادية و الاجتماعية للأمم المتحدة، بحيث تفوضه الجمعية العامة للقيام بدراسات و تقديم تقارير بشأن المسائل الدولية الاجتماعية و الاقتصادية و التي منها مكافحة الجريمة المنظمة، و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أنشأ أجهزة فرعية متخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، كما أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يرتبط مع المنظمات الدولية المتخصصة باتفاقيات دولية، و يقوم بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية في المسائل الداخلية في اختصاصه التي من بينها مكافحة الجريمة المنظمة. يضاف إلى ذلك دور المنظمات الإقليمية في تحقيق التعاون بين أعضائها في مختلف المجالات، و التي منها مكافحة الجريمة المنظمة. و هذه الجهود الدولية حتى تكون ذات فعالية لا بد من تجسيدها على المستوى الداخلي للدول، و من هنا لا بد من التعرض للأجهزة الوطنية التي أنشأها المشروع الجزائري لمكافحة الجريمة بصفة عامة، و الجريمة المنظمة بصفة خاصة.

منظمة الصحة العالمية:

ينص ميثاق منظمة الصحة العالمية في ديباجته ما يلي: الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا لا مجرد انعدام المرض أو العجز، التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه فهو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، صحة الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم و الأمن، الحكومات مسؤولة عن صحة شعوبها.

و منذ إنشاء منظمة الصحة العالمية سنة 1946، كان لها دور كبير في مكافحة المخدرات، إذ أن المادة 21 من ميثاقها تنص على اختصاصها في وضع القواعد المتعلقة بفعالية و انتفاء خطورة التداول في التجارة الدولية بالمنتجات العضوية و الصيدلية و ما في حكمها من المنتجات التي تدخل من ضمنها العقاقير المخدرة.

فالإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 أوجدت أربعة جداول خاصة بالمواد المخدرة و التي ينبغي وضع الرقابة عليها، و يجوز تعديل هذه الجداول إما باقتراح من الدول أو منظمة الصحة العالمية خاصة بعد تعديل بروتوكول سنة 1972 و المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات (المادة 03 من الإتفاقية الوحيدة 1961 بصيغتها المعدلة و لمنظمة الصحة العالمية دور في تقدير خطورة العقاقير المخدرة، بحيث تعمل بالتنسيق مع لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في مدى خطورة المواد المخدرة و ضرورة إدخالها في جداول المخدرات و المؤثرات العقلية، فإذا رأت منظمة الصحة العالمية أن ثمة مادة مخدرة جديدة غير مدرجة بالجدول قد يساء

استعمالها و تحدث آثار مماثلة لآثار المخذرات المدرجة بالجدول أو يمكن تحويلها إلى مخذر، قامت بإنهاء ذلك إلى لجنة المخذرات لوضعها بجداول المخذرات، و في هذه الحالة تصدر لجنة المخذرات قرارا موافقا لتوصية منظمة الصحة العالمية، فليس للجنة أن تخالف في قرارها توصية منظمة الصحة العالمية، و ليس للجنة المخذرات أن تصدر قرار مخالفا لتوصية منظمة الصحة العالمية، سواءا تعلقت التوصية بإدراج أنواع جديدة في جداول المخذرات أو تعلقت التوصية بنقل أنواع معينة من المخذرات من جدول إلى آخر من جداول الاتفاقية، و كذلك في حالة التوصية بحذف مادة مخذرة من تلك الجداول إذا تبين لها أنه ليس هنالك أي خطورة في استعمالها[1]).

ويجب أن تعلم منظمة الصحة العالمية بأي قرار أو طلب تعديل يتعلق بجداول المخذرات المرفقة باتفاقيات المخذرات بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

1. انظر الدكتور محمد منصور الصاوي - أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات - دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية ص 559.

منظمة العمل الدولية:

أنشأت هذه المنظمة من أجل حماية الطبقة الشغيلة في العالم و التوفيق بين مصالح الدول و أرباب العمل و العمال. و لهذه المنظمة مساهمة في مكافحة الجريمة المنظمة، ففي مجال مكافحة الاتجار بالنساء و الأطفال، فقد أشار المؤتمر الذي انعقد بأمستردام الهولندية ما بين 25 و27/ 02/ 1997، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية إلى ضرورة التعاون الدولي للقضاء على المنظمات الإجرامية التي تقوم بمثل هذا النوع من الجرائم، فقد جاءت بعض الاقتراحات التي تهدف إلى مكافحة التجارة بالأطفال و من أبرزها ما قامت به منظمة العمل الدولية مع بعض المؤسسات الرياضية في باكستان، حيث أن هذه الأخيرة تشغل أزيد من 7000 طفل و تم الاتفاق على عدم تشغيل الأطفال في هذه المؤسسات.

كما أن لمنظمة العمل الدولية دور في القيام بالاتفاق مع الدول و إدارة السجون بوضع برامج تأهيل للمساجين داخل المؤسسات العقابية، لتوفير مهنة أو حرفة معنية تمكنه من الاندماج في المجتمع، كما تساهم منظمة العمل في مكافحة جرائم المخدرات من خلال وضع اتفاقيات و تشريعات تمنع تناول المخدرات و استعمالها سواء داخل أماكن العمل أو خارجها.

منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم:

و هي إحدى المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الثقافة و التعليم، و هي تساهم بفاعلية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، خاصة فيما يتعلق بالتربية الموجهة إلى جميع شرائح المجتمع و التي تتعلق بارتكاب الجرائم من خلال وضع برامج وقائية و توعوية من خلال النشاطات و الندوات التي تقوم بها، و كذلك تقدم بحوث و دراسات قانونية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي:

تعمل على تقديم المساعدات للبلدان الأعضاء في القطاع العام و الخاص لإدارة و تنمية المشاريع الصناعية و التجارية المشروعة و ذلك بالابتعاد عن وسائل الفساد و بعض النشاطات التمويلية للنشاطات الإجرامية و كذلك الابتعاد عن استثمار الأموال الغير مشروعة في المشاريع التنموية، بحيث تعمل على مساعدة الدول الأعضاء على تطوير الصناعة من خلال الوسائل المشروعة المتوفرة، و كذلك تشجيع الدول على تنظيم مسألة الاستثمار مما يقلص فرص الفساد.

انيا: دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة الجريمة المنظمة.

تعرف المنظمات غير الحكومية بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات، و إنما بين أفراد و هيئات خاصة أو عامة من دول و جنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية.

و تعرف أيضا " أنها كيانات تعمل على إظهار الحقيقة من خلال ممارسة كافة وسائل الضغط التي تستطيع أن تمارسها".

و نشير إلى أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يقوم بالتشاور مع هذه المنظمات غير الحكومية في المسائل الداخلة في اختصاصه و هذا ما أشارت إليه المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

و للمنظمات غير الحكومية دورا مميزا في المجتمع المدني الواسع للمشاركة في مكافحة الجريمة المنظمة و هي تتواجد في كل أنحاء العالم و تظم العديد من المتطوعين محليا و دوليا، ممن لهم خبرة و معرفة متقدمة في المجالات المتعددة للمسائل و المشاكل، و التي منها مسألة الجريمة المنظمة، و لهذه المنظمات دور هام في إيصال مطالب المجتمع المدني إلى المسؤولين الحكوميين على الصعيدين المحلي و الدولي، و هي تعتبر ذات فعالية بالمقارنة مع الحكومات لما تتعرض له هذه الأخيرة من معوقات في أساليب عملها و البيروقراطية التي تسود إداراتها[1].

و من بين هذه المنظمات غير الحكومية التي تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة ما يلي:

المنظمة العالمية لحركة الكشافة:

من أهم نشاطاتها المتعددة العمل على التوعية من أخطار الجرائم، و كمثال على ذلك فإن برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات يقوم بالتنسيق مع هذه المنظمة غير الحكومية بإطلاق برنامج عالمي يمتد إلى كافة أنحاء العالم للتحسيس و التوعية بأخطار انتشار المخدرات من خلال صناعتها أو الاتجار فيها بصفة غير مشروعة أو تعاطيها أو الإدمان عليها، و هي تضم جميع منظمات الكشافة الوطنية و التي منها الكشافة الإسلامية الجزائرية.

الرابطة الدولية لإعانة السجناء:

تأسست هذه الرابطة عام 1950 في أمريكا الشمالية من قبل جماعات تطوعية بهدف توفير الرعاية اللاحقة للسجناء و غير ذلك من الأنشطة ذات الصلة، و منذ سنة 1964 أصبحت تتمتع بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و هذه الرابطة هي عضو في حلف المنظمات غير الحكومية لمنع الجريمة و العدالة الجنائية منذ سنة 1972.

و تهدف الرابطة إلى إعانة المنظمات غير الحكومية الوطنية في جهودها الرامية إلى إعادة تأهيل المجرمين، و وضع الجريمة. و تتيح على الصعيد الدولي تعميم تبادل الأفكار و الخبرات المتعلقة بإعادة تأهيل المجرمين و منع الجريمة، و تحسين الخدمات الإصلاحية في كل أنحاء العالم مع تعزيز التنفيذ الصارم للقوانين و إقامة العدالة على نحو سليم، كما تشارك الرابطة في جميع المؤتمرات و الندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة و إعادة تأهيل المجرمين.

منظمة العفو الدولية:

هذه المنظمة لديها قاعدة من البيانات تتضمن التشريعات الوطنية و القانون القائم في المسائل المعنية مثل التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المرأة، و كذلك التشريعات المتعلقة بمنع استخدام الأطفال و التي منها حماية المرأة و الأطفال من كل الانتهاكات التي تلحق بهما و التي يدخل في نطاقها ما تقوم به المنظمات الإجرامية من الاتجار فيهم و استغلالهم في الدعارة.

جمعية الشباب العالمية:

تأسست هذه الجمعية عام 1949 و هي جمعية تتولى التنسيق بين منظمات الشباب الوطنية، و تهدف هذه الجمعية إلى تعزيز وسائل الاتصال بين أعضائها بهدف تحقيق تقدم الشباب في مختلف الميادين، و تقوم هذه الجمعية بنشاطات متعددة كعقد دورات عمل أو دورات التدريب و المؤتمرات و المشاورات و المسابقات في إحدى الدول الأعضاء بهدف التصدي للإجرام و التي منها مشكلة المخذرات التي نالت حيزا كبيرا من اهتمامات هذه الجمعية، و من خلال هذه الملتقيات تعمل الجمعية على إعلام قادة الشباب، و تثقيفهم و تزويدهم بالمعلومات اللازمة لتوجيه و تفريغ طاقاتهم في الأمور الإيجابية مما يساهم في تفجير مؤهلاتهم في خدمة أوطانهم، و قد رأت الجمعية أن الدول و المنظمات الدولية أصبح من اهتماماتها في مجال مكافحة المخذرات العمل على خفض الطلب و العرض و ذلك بوضع إجراءات صارمة للإنتاج و الصنع و التوزيع و الاتجار فيها، أما العمل على خفض الطلب من هذه المواد المخدرة فإنه يلقى اهتماما ضئيلا من المجتمع الدولي، بحيث ترى الجمعية أن تخفيض الطلب هو المفتاح للوقاية من انتشار تعاطي المخدرات بين الشباب و مكافحتها.

الفرع الثاني: جهود المنظمات الإقليمية.

بالإضافة للجهود الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة توجد الجهود الإقليمية التي ترتكز على التجمعات الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة لما لهذه المنظمات الإقليمية من أهمية على صعيد التعاون فيما بين أعضائها، باعتبار أن هناك رابطة ما تجمع بينهم سواء تعلقت بالطابع الجغرافي أو الطابع الديني أو طابع اللغة، و منه تكون أكثر فعالية في تحقيق التعاون الإقليمي في مكافحة الجريمة المنظمة، كما أن هذه الجهود لا تقتصر على الصعيد الدولي و الإقليمي فقط بل لا بد من ترجمة هذه الجهود في النطاق الداخلي للدولة، و ذلك بمسايرة التطورات الحاصلة في مكافحة الجريمة المنظمة.

تعرف المنظمات الإقليمية بأنها تجمع دائم يقتصر على دول متقاربة تنشأ باتفاقية دولية لحفظ السلم و تنمية علاقات التعاون بينها.

و هناك من عرفها كما يلي: "تعتبر الاتفاقيات الإقليمية الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عدد من الدول تجمع بينها روابط التجاور و المصالح المشتركة و التقارب الثقافي و اللغوي و الروحي و تتعاون جميعا على حل ما ينشأ من منازعات حلا سلميا و على حفظ السلم و الأمن في منطقتها و حماية مصالحها و علاقاتها الاقتصادية و الثقافية".

فهذه المنظمات الإقليمية تعمل على حماية مصالحها الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية، بالتعاون فيما بين أعضائها، و الجريمة المنظمة تمثل خطرا يهدد مصالح جميع الدول و بالتالي أصبحت من أوليات اهتمامات المنظمات الإقليمية مكافحة الجريمة المنظمة و القضاء عليها.

و نتناول كنموذج عن هذه المنظمات الإقليمية **الإتحاد الأوربي**:

أنشأ المجلس الأوروبي عام 1949، و يمارس نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة، و أهم نشاطات المجلس الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ما يلي:

إبرام اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر سنة 1995 و ذلك استنادا للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988.

قيام المجلس الأوروبي بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع (OCTAPUS) بهدف تقويم الوضع في 16 دولة من وسط و شرق أوروبا بخصوص التشريعات و الممارسات ضد الفساد و الجريمة المنظمة، إلى جانب إنشاء لجنة جديدة من الخبراء سنة 1997، و ذلك لدراسة ملامح الجريمة المنظمة، و تحديد جوانب الضعف في أدوات التعاون الدولي، و اقتراح إستراتيجيات جديدة كما تبنى المجلس الأوروبي سنة 1997 مشروع توصية حماية الشهود. تهدف إلى تأمين حماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم في قضايا الجرائم المنظمة.

كما تم في سبتمبر 1997 التصديق على اتفاقية غسل الأموال من طرف 16 دولة، و في أكتوبر 1997 تبنت القمة الأوروبية الثانية موضوعات خاصة بالأمن بهدف مكافحة الفساد، و المخدرات و الاتجار بالأطفال و النساء و بصفة عامة مكافحة جميع أنماط الجريمة المنظمة.

حيث بدأ التعاون الأمني الأوروبي بعد التوقيع على معاهدة الوحدة الأوروبية عام 1992، و التي منحت المزيد من الحرية في حركة رؤوس الأموال و السلع و حرية تنقل الأشخاص عبر حدود الدول، و هو ما استغلته المنظمات الإجرامية في توسيع نطاق أنشطتها الإجرامية إلى جميع الدول الأعضاء، بالاستفادة من الفجوات الموجودة في تشريعاتها الداخلية من جهة، و المزايا التي توفرها الحدود المفتوحة في سهولة حركة الأشخاص و الأموال من جهة أخرى.

و في جوان 1993 أنشأت وحدة شرطة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي و مقرها لاهاي بهولندا و التي تختص في مكافحة المخدرات و غسيل الأموال و تبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود .

و في جويلية 1995 وقعت الدول الأوروبية اتفاقية لإنشاء مكتب "الشرطة الجنائية الأوروبية" لمساعدة دول الإتحاد الأوروبي على التعاون الوثيق لمكافحة الإرهاب و تهريب المخذرات و أشكال أخرى خطيرة من الجرائم المنظمة عبر الدول، و ذلك عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منتظمة و شاملة و سرية و الاحتفاظ بقواعد و معلومات متجددة و الدور الرئيسي للشرطة الجنائية الأوروبية هو تنسيق العمليات بين قوى الشرطة الوطنية في الإتحاد الأوروبي، و تقوم بدور المساعد لرجال تنفيذ القانون في الإتحاد الأوروبي.

المطلب الثاني: جهود الدول العربية.

رغبة في تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها ويشكل خطرا على مصالحها الحيوية والتزاما بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية لاسيما أحكام الشريعة الإسلامية و كذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف وتدعوا إلى حماية حقوق الإنسان وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي و أسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام وتأكيد على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان بمختلف الوسائل وبجل المنظمات منها جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية للعرب.

الفرع الأول: جامعة الدول العربية.

أنشأت جامعة الدول العربية عام 1944 و نص ميثاقها و وثائق لجنتها التحضيرية على ضرورة تدعيم الروابط بين الدول العربية و عقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها و تحقيق التعاون بينها في عدة مجالات و التي من بينها المجال الأمني، و كانت الخطوة الأولى التي بدأت بها الجامعة مسيرة التعاون الأمني الإقليمي العربي ضد الجريمة المنظمة عبر الدول هو إنشاء مكتب دائم لشؤون المخذرات عام 1950 للحد من انتشار المخذرات ثم توالى إنشاء آليات التعاون الأمني الإقليمي العربي لمكافحة الجريمة بدءا بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة سنة 1960، و التي من مهامها العمل على دراسة الأسباب و العوامل المؤدية للإجرام و كيفية التصدي له و البحث في أساليب معاملة المجرمين، ثم تكونت مؤتمرات قادة الشرطة و الأمن العرب ابتداء من ديسمبر 1972، ثم مؤتمر وزراء الداخلية العرب ابتداء من سبتمبر 1977، ثم مجلس وزراء الداخلية العرب ديسمبر 1982، و يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة، و تحقيق الأمن الداخلي و الأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية في الوقت الراهن.

و على إثر إدراك جامعة الدول العربية لخطورة الأشكال الجديدة المستحدثة من الجريمة المنظمة على المجتمعات العربية واجه مجلس وزراء الداخلية العرب هذه الأنماط المستحدثة بإقرار إستراتيجيات أمنية عربية و التي فيها الإستراتيجية الأمنية العربية لعام 1982، التي تهدف إلى مكافحة الجريمة بكافة أشكالها القديمة و الجديدة و كذلك الإستراتيجية العربية و مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية عام 1986، و التي كانت تستهدف تعزيز التعاون الأمني العربي في مكافحة جرائم المخذرات و الوقاية منها بتعديل تشريعاتها و إنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة المخذرات، و تبادل المعلومات فيما بين الدول العربية لمكافحة المخذرات و الانضمام إلى جميع الإتفاقيات الدولية لمكافحة المخذرات كما تم توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخذرات و المؤثرات العقلية عام 1994

تمارس جامعة الدول العربية مهامها في تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب الذي أنشا داخل هيكلها التنظيمي عام 1982. ويعد مجلس الوزراء الداخلية العرب الذي أنشأ كأعلى

سلطة أمنية عربية مشتركة (بعد قمة القادة العرب) ويضم وزراء داخلية الدول العربية ويهدف إلى التنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين هذه الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة للمحافظة على الأمن الداخلي[1].

وقد حقق المجلس منذ 1982 خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني العربي المشترك ودعم جديد لمكافحة الجريمة على صعيد الوطن العربي ومن أهم أدوات التعاون العربي التي أقرها المجلس لمواجهة الجريمة المنظمة هي:

الإستراتيجية الأمنية العربية: وتهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة من جميع أشكالها القديمة و المستحدثة في المجتمع العربي والحفاظ على أمن الوطن العربي و أمن مؤسساته وهيئاته ومواقفه العامة وحمايتها من كل المحاولات العدوانية من الداخل والخارج والحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي وضمان سلامته وخصوصياته وحقوقه وممتلكاته.

الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية: تم إقرارها من قبل مجلس الوزراء الداخلية العرب وتهدف إلى تحقيق التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية و إلغاء الزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة لها و إحلال زراعة النباتات البديلة عنها و فرض الرقابة الشديدة على مصادرة المواد المخدرة بهدف خفض عرضها و طلبها غير المشروعين

و الإجراءات الإستراتيجية على الصعيد الداخلي هي:

– انشاء لجنة وطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و إنشاء إدارة متخصصة تتولى متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والقيام بما يخصها.

– الوقاية من تعاطي المخدرات والإدمان عليها[2].

أما في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية تتعهد الدول المتعاقدة لتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول أنشطة الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها و أماكن تمركزها و تدريبها وكذا وسائل الاتصال و الدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية في أسلوب عملها. كما تسعى إلى ضبط أي أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للإستخدام في الجريمة الإرهابية كما تعمل على توحيد إجراءات التخريب و القبض على الإرهابيين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم وفقا لقوانيين و أنظمة كل دولة

---

1. انظر الدكتور أكرم نشأت (استراتيجيات لمكافحة الجريمة في الوطن العربي) عام 1999– ص 8-19.
2. انظر الدكتور كوركيس يوسف داوود المرجع السابق ص 124.

الفرع الثاني: مكافحة التشريع الجزائري للجريمة المنظمة.

تعد الجزائر من الدول التي عانت من ويلات الجريمة المنظمة ولهذا فهي تقف موقف الصمود في وجه هذه الأخيرة لذلك نصت المادة 177 "يعاقب على الاشتراك في جمعية أشرار بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات بغرامة من 500 دينار جزائري الى 100000 دينار جزائري إذا تم الإعداد لارتكاب الجنايات وتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 100 إلى 500 ألف دينار جزائري" و أقرت أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمنظمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الخاصة بالأنظمة المعالجة للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلق للتشريع الخاص بالصرف.

ومن المكافحة الفعالة للجزائر ضد الإجرام هناك نظام الصورة النموذجية الحركية ونظام ابيس.

نظمت قيادة الدرك الوطني يوم 2004/09/29 ندوة صحفية تناولت موضع تعزيز مصالح الدرك الوطني بتكنولوجيا جديدة جد فعالة تتمثل في نظامين رقميين: الأول خاص "بالتشخيص البيومتري" والثاني نظام "الخبرة الباليستية" والهدف من وضع هاذين النظامين في مكافحة الإجرام بصورة ناجعة والمساهمة بحل القضايا العالقة عند العدالة بصورة نهائية. وللتذكير فإن هذه المبادرة تندرج ضمن إطار دعم و تطوير التحقيقات الأمنية نتيجة تنامي العمليات الإجرامية بشكل رهيب في بلادنا تبعا لانطلاق مشروع إنهاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية في علم الإجرام الوطني.

التشخيص البيومتري: قادر على تحديد و التعرف على الأشخاص المطلوبين لدى العدالة أو المشبوهين بنائا على تصريحات شهود عيان بفضل عدة تركيبات.

1. **تركيبة "FACES"**: هذه التركيبة عبارة عن بنك معلومات إلكترونية تحتوي على صورة للهوية و كذا العلامات الخصوصية للأشخاص من وشم و بصمات الأصبع

2. **تركيبة "PHANTOM"**: تسمح هذه التقنية برسم صورة نموذجية للشخص عن طريق وصف شاهد ما يقر جميع التفاصيل عن هذا الشخص كلون الشعر، شكل الفم، الأنف.....إلخ. إلى غاية الوصول إلى الصورة النموذجية النهائية التي ستكون محل البحث في بنك المعلومات.

3. **تقنية "CHECKIT"**: الموضوعة للتعريف البيومتري على ملامح الوجه باستخدام عناصر هندسية أخذا بعين الإعتبار المسافة بين حدقي العينيين وبين طرف الأنف والشفة العلوية للفم.

وبفضل هذه التركيبات الثلاث يتم التعرف على الأشخاص بسهولة وبطريقة فعالة حتى بالنسبة للأشخاص الذين قاموا بإجراء تقديرات إلى ملامح الوجه إضافة إلى هذا فإنه قادر على القيام بتحليل صور الفيدية و بصورة خاصة فإن هذا النظام سيقدم دعما معتبرا في مجال التعرف على هوية المهاجرين غير الشرعيين علما انه تم توقيف 3649 مهاجر غير شرعي خلال 8 أشهر الأولى من عام 2004 مقابل 4870 خلال سنة 2003.

نظام ابيس: يتمثل النظام الثاني الذي أدرجته قيادة الدرك الوطني وهو نظام رياضي رقمي خاص بالخبرة البالستية يعتمد على بنك المعلومات تخزن فيه أنواع الذخيرة المسجلة من طرف الخراطيش والرصاص وكذا الظروف التي تم العثور عليها و يتكون هذا النظام من محطة جزء للمعلومات "DAS" تقوم بواسطة مجهر حدديث مجهز بكميرتين تسجل و تخزن الصور في بنك المعلومات بالإضافة إلى محطة التحليل "SAS" قصد مقارنة و مقاربة المعلومات. و بخصوص هذا النظام فإنه أصبح عمليا منذ عام 2004 فمنذ أن وضع تم تصنيف 1500 قطعة سلاح (بنادق صيد, بنادق بالنضخة) في بنك للمعلومات لتشمل هذه العملية فيما بعد الأسلحة المتواجدة بحوزة مجموعات الدفاع الذاتي إضافة أن مصالح الدرك الوطني استطاعت بفضل هذا النظام حل العديد من القضايا الإجرامية.

أما جريمة تبييض الأموال فقد أوردت المادة 389 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية : "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمسة إلى عشرة سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج" أما المادة 389 مكرر 2 "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشرة سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج".

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تبين لنا مدى فداحة الأخطار الناجمة عن تعاظم قوة ونفوذ هذه الجريمة بمختلف أبعادها وأشكالها في العقود الأخيرة ، مما جعلها جريمة العصر الحديث لمواكبتها حركة التطور في شتى المجالات العلمية والتكنولوجية، كونها نتاج ما يعرف بعولمة الاتصالات والمواصلات أي سياسة الانفتاح العالمي .

لذلك فهي أمر واقع فرض وجوده على رجال الفقه والقانون، لما يميزها من خصائص عن غيرها من الجرائم موضوع القانون الجزائي والقوانين الأخرى، وجعلها من المواضيع الساخنة المتداولة في المحافل الدولية والمؤتمرات الإقليمية للبحث عن الصيغة المثلى للكفاح ضد هذه الجريمة بالنظر لجسامة الأضرار والأخطار المترتبة عن تزايد حجم نشاطها و انتشارها في كافة أرجاء المعمورة .

ونخلص من ذلك، أن الجريمة محل الدراسة هي جريمة ترتكب من قبل جماعة من الأفراد ثلاثة أو أكثر تحت لواء تنظيم له هيكلته ويتبع الأسلوب الإداري القائم على المنهج العلمي في سياساته، مما يجعله قريب الشبه بالشركات والمؤسسات الاقتصادية الخاصة، فضلا عن تمسكه بقوانين الطاعة والولاء، وهي جريمة مستمرة لفترة غير محدودة، ترتكب عبر الحدود الإقليمية، تنتشر فروعها في مناطق مختلفة من دول العالم، لذلك فإنه لا أهمية للمكان حيث نشأت أو ترعرعت إلا لدراسة تطور هذه الجريمة ومعرفة الأسباب والعوامل التي أدت لظهورها، بهدف الاستفادة من نتائج تلك الدراسات في خلق آليات أكثر مرونة وتطورا.

وعليه تشكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود، تحديا لصانعي السياسة التشريعية – داخلية كانت أم دولية – الذين يقع على عاتقهم مهمة الخروج من بوتقة الأحكام التقليدية للجريمة و الاعتراف بضرورة التدخل لإجراء تعديلات أو صياغة قانون خاص يواجه هذا التحد أو يحد من انتشار خطر الجريمة المنظمة باعتبارها جريمة عبر وطنية تدخل ضمن دائرة الجرائم العالمية، مع الأخذ في الاعتبار، قدرات أعضائها وما يمتلكونه من مؤهلات وكفاءات عالية، تجعلهم بمنئي عن رجال أجهزة العدالة الجنائية، علاوة على ما يتمتعون به من نفوذ وسلطات واسعة خاصة بالنسبة للقائمين منهم بدور قيادي، إذ يتمتع معظمهم بشأن في عالم المال والأعمال والسياسة أيضا، مما يسهل عليهم السيطرة على مجريات الحياة العامة بفضل التقدم العلمي وعولمة العالم .

جميع تلك الأسباب كان من الضروري إقرار سياسة جنائية بما تتضمنه من سياسة تشريعية وسياسة تجريمية للتعرف على مدى صلاحيتها لمواجهة هذا النوع من الإجرام ، بالإضافة إلى السياسة العقابية والتنفيذية، باعتبار أن السياسة التجريمية لن تحقق المرجو منها ما لم تقترن بسياسة عقابية وإجرائية فعالة وعليه يتضح بجلاء أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود بأشكالها وأبعادها المتجددة ، أصبحت أمرا واقعا يستلزم تكاثف جهود المتخصصين في القانون والباحثين في المجالات المختلفة ، بما فيها علم الاجتماع والنفس والسياسة ..... وغيرها

للعمل بجدية على دراسة هذه الظاهرة والوصول إلى صيغة وإستراتيجية فعالة للتصدي لها، وهو ما يلقى عبأه على كامل السلطات التشريعية التي توكل لها مهمة صياغة قوانين خاصة أو إحداث تعديلات في التشريعات القائمة ، بالاستفادة من أبحاث المختصين في هذا المجال بما يكفل تجريم كل الأفعال المكونة لهذه الجريمة الخطيرة ذات البعد الدولي.

كما نؤكد ، على أن السياسة الجنائية لكل دولة بمفردها لن تنجح في التصدي لهذه الجريمة، الأمر الذي يستوجب خلق وعي مشترك بين شعوب الدول المختلفة بخطورة الجريمة، للحد من تعاونهم معها والتستر عليها لرهبتهم وخشيتهم من انتقامها – أسلوب الترهيب – أو مقابل ما يتحصلون عليه من أموال وخدمات–أسلوب الترغيب– وتوثيق أواصر التعاون الدولي من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المقررة للكفاح ضد الجرائم الخطيرة التي تدخل ضمن طائفة الجريمة المنظمة العابرة للحـــدود.

قائمة المراجع

1. الدكتور كوركيس يوسف داوود الجريمة المنظمة الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع سنة 2001.

2. الدكتور عبد الرحيم صدقي الإجرام المنظم جريمة القرن 21 دراسة في مصر و البلاد الغربية بدون سنة.

3. الدكتور محمد الفاضل التعاون الدولي في مكافحة الإجرام مطبعة المفيد دمشق منشورات مديرية الكتب الجامعية سنة .1967

4. الدكتور جلال وفاء المحمدين دار البنوك في مكافحة غسيل الأموال دار الجامعة الجديدة سنة2001

5. الدكتور محمود كبيش السياسة الجنائية لمواجهة غسيل الأموال الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة سنة .2001

6. الدكتور محمد صالح عدلي موسوعة القانون الجنائي للإرهاب الجزء الأول دار الفكر الجامعي سنة 2003.

7. الدكتور عبد الله سليم سليمان المقدمات الأساسية في الدولي الجنائي دار الهدى بدون سنة.

8. الدكتور إسماعيل الغزال الإرهاب و القانون الدولي المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر بدون سنة.

9. الدكتور محمد عزيز شكري الإرهاب الدولي ودراسة قانونية نافذة الطبعة الأولى دار العلم للملايين سنة 1992.

10. الدكتور محمود زكي شمس أساليب مكافحة المخذرات في الوطن العربي الجزء الأول دار الفكر العربي سنة 1995.

11. الدكتور عزت حسين المسكرات والمخدرات بين الشريعة و القانون دراسة مقارنة الطبعة الأولى سنة 1986.

12. الدكتور محمد عوض قانون العقوبات الخاص بجرائم المخدرات تهريب الجمركي النقدي سنة .1966

13. الدكتور أكرم نشأت إستراتيجية مكافحة الجريمة في الوطن العربي الدار الجامعية الجديدة للنشر سنة 1999.

14. الدكتور محمد منصور الصاوي أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 2003.

15. الجريمة المنظمة الوجه الآخر للإرهاب الدولي أكتوبر 2002 العدد .471
16. جريدة المنبر اليومية العدد1480الصادرة بتاريخ الاثنين2001./12/31
17. مجلة الحدث العربي والدولي العدد14الصادر في سبتمبر أكتوبر.2001
18. مجلة الدرك الوطني بالجزائر احمد الواحد فاروق قائد للكتيبة الإقليمية بالدار البيضاء.
19. مجلة الدرك الوطني المؤسسة الجمهورية في خدمة القانون من تأليف سعيد سعدوني العدد رقم 12 ديسمبر.2004
20. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
21. الجريدة الرسمية للجمهورية القانون4/16الؤرخ في10أكتوبر2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و العقوبات.